فيروس كورونا المستجد/ كوفيد-١٩، بين القوة القاهرة والظرف الاستثنائي (دراسة في القانونين الإماراتي والفرنسي)

الأستاذ الدكتور/ عدنان إبراهيم سرحان*
الأستاذة/ إيمان خميس اليحيائي**

ملخص:

فيروس كورونا المستجد/ كوفيد-١٩، والإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الدول لمواجهته تشكل بما لا خلاف عليه حوادث استثنائية عامة لا يمكن توقعها ولا يستطاع دفعها. وبناء على ذلك فهو يصلح لتطبيق أحكام كل من القوة القاهرة والظرف الطارئ، بحسب مدى تأثيره على الالتزامات العقدية. فإن ترتب عليه استحالة تنفيذ الالتزام، سواء بشكل دائم وكامل، أو بشكل جزئي أو مؤقت، خضع لأحكام القوة القاهرة، التي تقرر في الفرض الأول انفساخ العقد كاملاً بقوة القانون، وفي الفرض الثاني انفساخه الجزئي في حدود الشق الذي استحال تنفيذه، وفي الفرض الثالث تعليق تنفيذ العقد مؤقتاً، مع إعطاء الدائن الحق في الفسخ إذا ترتب على تجزئة العقد أو تعليقه ضرر بالدائن. أما إذا ترتب على الفيروس وما تبعته من إجراءات أن أصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين ويتهدده بخسارة فادحة تخرج عن حدود المألوف في التعامل، فتطبق عليه عندئذ أحكام الظروف الطارئة، حيث يسمح للقاضي في القانون الإماراتي بالتدخل لتعديل العقد بما يعيد له توازنه الاقتصادي وفقاً لمقتضيات العدالة. أما في القانون المدني الفرنسي، فبعد تعديله بمرسوم عام ٢٠١٦، الذي كرس لأول مرة أحكاماً خاصة بالظروف الطارئة غير المتوقعة عند إبرام العقد، يوجه طرفي العقد إلى إعادة التفاوض عليه مع استمرار المدين في التنفيذ أثناء إعادة التفاوض، وهذا أمر حسن، ولا يتعارض مع أحكام القانون الإماراتي التي تتيح تعديل العقد أو إنهاءه بإرادة طرفيه المشتركة، وهذا يحل الكثر من الإشكالات المرتبطة بالتقاضي والتنفيذ التي يمكن أن يسببها تأثير فيروس كورونا على العقود. فإن لم تنجح المفاوضات أو رفضت، كان للطرفين باتفاق مشترك بينهما أن يقدما طلباً للقاضي لإعادة النظر في العقد وتعديله، وإن لم يتمكنا من الوصول إلى اتفاق مشترك، كان للقاضي بناء على طلب أحد الطرفين التدخل لتعديل العقد أو إنهائه في التاريخ والشروط التي يحددها.

(*) الباحث الرئيس: أستاذ القانون المدني، مساعد مدير الجامعة لشؤون الأفرع، جامعة الشارقة.
(**) الباحث المشارك: باحثة في برنامج الدكتوراه في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الشارقة.

مقدمة:

يشهد العالم اليوم جائحة مرضية اجتاحت جميع دوله(١)، وخلفت ملايين الإصابات ومئات الآلاف من الوفيات حول العالم، وهو ما جعل منظمة الصحة العالمية تعلن في الحادي عشر من شهر مارس بأن فيروس كورونا أصبح وباءً عالمياً مهدداً للصحة العامة.

ولا شك بأن تأثير هذا الفيروس لا يقتصر على القطاع الصحي فحسب، بل بات تأثيره جلياً في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية، لاسيما في ظل الإجراءات الاحترازية المتبعة لمواجهة هذا الفيروس.

وكما هو الشأن في كافة أنحاء العالم فقد تأثرت دولة الإمارات العربية المتحدة بفيروس كورونا المستجد، حيث سجلت الآلاف من الحالات المصابة بالفيروس، مما أدى إلى اتخاذ كافة الإجراءات الاحترازية لمنع انتشار الفيروس في الدولة(٢)، كإغلاق

---

(١) تعرف الجائحة في الفقه الإسلامي بأنها: "الآفة الَّتِي تهْلك الثِّمَار وتجتاح الْأَمْوَال وتستأصلها، وكل مُصِيبَة عَظِيمَة وفتنة كَبِيرة"، انظر: محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ١/ ٢٥٤، ط١ ٢٠٠٦. وهذا التعريف يدل على أن أكثر الجوائح التي لها آثار على الالتزامات والحقوق هي جوائح الزروع والثمار، ولكن الفقهاء لم يمنعوا من حدوث غيرها فتوسعوا في مفهومها العام لتطلق على المصائب العظيمة والفتن الكبيرة. وهذا المفهوم العام ينطبق على جائحة الكورونا التي أصابت دول العالم وعطلت الاقتصاد العالمي وأثرت على أعمال الناس وحياتهم المعيشية حتى أصبح الإجماع عليها عرفاً دولياً، انظر: عبد اللطيف آل محمود، عقود العمل في ظل الجوائح ومعالجة آثارها، ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي (وضع الجوائح والقوة القاهرة)، راجع الموقع الإلكتروني https://www.albaraka.org/

(٢) لمواجهة الآثار السلبية المترتبة في حالة الطوارئ الصحية، يجوز للحكومة أن تتخذ بصفة استثنائية أي إجراء ذي طابع اقتصادي أو مالي أو اجتماعي أو بيئي يكتسي صبغة الاستعجال، وهو ما يخلق حالة استثنائية توسع من صلاحيات السلطة العامة، ويجعل الدولة في منأى عن التقيد بالتزاماتها الدولية فيما يخص الحريات والحقوق المدنية والسياسية التي يجوز تعطيل بعضها، وذلك من قبيل الحق في التجمع والإقامة، والحق في التنقل والتعبير أو غيرها من الحقوق، وعليه يتعين على المواطنين ألا ينظروا إلى تدخل السلطات وإجبارهم على الانصياع إلى أوامرها على أنه تقييد لحقوقهم وحرياتهم، وإنما هو مجرد تطبيق صارم للتدابير الاحترازية المعتمدة وللتعليمات الصحية لمعالجة وضعية استثنائية ذات أبعاد إقليمية ودولية، والذي يتعين أن ينظر إليه من حيث المآل بأنه انخراط جدي وقوي من جانبها في ضمان الأمن الصحي للمواطن ضد فيروس غير مرئي وعدو خفي ينتقل بشكل سريع. انظر: سمير آيت ارجدال، تدخل السلطات العمومية في ظل حالة الطوارئ المعلنة - مقاربة قانونية حقوقية. مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، ع ١٧، أبريل ٢٠٢٠، عدد خاص بكورونا، كوفيد-١٩، ص٢٨، المجلة تصدر على موقع: www.justicemaroc.com

العديد من الأنشطة الاقتصادية والتجارية، وتعليق الرحلات الجوية، وتقييد تجمع وحركة الأشخاص جزئياً، وفي بعض مناطق الدولة بشكل كامل، وغيرها من التدابير والإجراءات الوقائية التي جعلت التبادلات الاقتصادية المتجسدة فعلياً غير ممكنة، وفتحت الباب بشكل أكبر أمام التعاملات الإلكترونية الافتراضية عن بعد. لا بل أن هذه الأخيرة هي الأخرى لم تسلم من التأثيرات السلبية لكورونا، حيث زادت وقائع الاحتيال الإلكتروني بشكل ملفت(٣).

تلك الإجراءات المتخذة لمواجهة الفيروس كان لابد لها أن تنتج آثاراً قانونية على أصعدة مختلفة، كان من أهمها تأثير فيروس كورونا على التعاملات الاقتصادية، وبوجه أخص على العقد، حيث وجدت المؤسسات والشركات والجمعيات والتجار وأصحاب المهن الحرة أنفسهم غير قادرين على تنفيذ التزاماتهم العقدية، بسبب هذا الوضع الاستثنائي.

ومع تطور مجريات هذا الظرف كثر الحديث عن القوة القاهرة والحادث الاستثنائي كوسائل للتخلص من العقد أو التقليل من آثاره الضارة دون خسارة، فهذه الجائحة من الأمور التي يمكن تصنيفها وفق إحدى الطوائف أو التكييفات القانونية التي أشار إليها المشرع الإماراتي، وذلك إما باعتبارها قوة قاهرة وهو السبب الأجنبي الذي لا يمكن توقعه أو دفعه ويؤدي إلى استحالة تنفيذ العقد، أو باعتبارها حادثاً استثنائياً تتحقق بموجبه شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة والتي تختلف عن القوة

(٣) الاستخدام الواسع لتقنيات العمل عن بعد أدى إلى توسع كبير في فرص تسرب المعلومات السرية للمنشآت، وهذا ما أكدته إدارة السلامة الداخلية في الولايات المتحدة الأمريكية، فإن الاستخدام الواسع للشبكة الخاصة الافتراضية (virtual private network: vpn) من شأنه أن يزيد من احتمالات الخطأ، خصوصاً إذا كان المشروع قد تخلى عن تحديثها لتجنب أي انقطاع في الخدمة. وفي مقابل ذلك، فإن تعبئة أقسام تقنية المعلومات في الشركات والمؤسسات، لتلبية المقتضيات المستعجلة للعمل عن بعد بقصد استمرار تقديم الخدمة، في الوقت الذي تكون فيه البنية التحتية التقنية محدودة، من شأنه أن يجعل متطلبات الأمن التقني في رتبة متأخرة، وهذا الواقع رغم أنه مؤقت لكنه يمكن أن تدفع تلك المؤسسات والشركات غالياً بسببه. ويعظم من المشكلة أن القطاعات الاقتصادية تمر بسبب كورونا بأزمة صعبة في ظل اقتصاد منهك، وهي بحاجة ماسة لتجنب أي زيادة في الحوادث التي يمكن أن يمثلها الاحتيال الإلكتروني أو الهجمات السيبرانية الواسعة. وللتذكير فقط فإن الهجمات الإلكترونية المسماة (ransomware WannaCry) في العام ٢٠١٩، قد كلفت أضراراً قدرها ٤ مليار دولار على المستوى العالمي. انظر في ذلك:
Myriam Quéméner et Clément Wierre, Les cyberattaques à l?heure du coronavirus, Dalloz Actualité, Publié sur (), le 21 mars 2020.

القاهرة بأنها لا يستحيل معها تنفيذ الالتزامات التعاقدية، وإنما يكون تنفيذها مرهقاً للمدين ويتهدده بخسارة فادحة. لاسيما في ظل أن العديد من الشركات والمؤسسات والتجار وغيرهم ممن تقع على عاتقهم التزامات تعاقدية تأثرت بالأوضاع الراهنة بسبب انتشار فيروس كورونا، يحاولون التمسك بالقوة القاهرة للتخلص من الأعباء الملقاة عليهم نتيجة إخلالهم بتنفيذ العقود ولتفادي التزامهم بالتعويض عن التأخير في التنفيذ أو عدم التنفيذ كلياً.

ووجدنا من المناسب أن نشارك، في تسليط الضوء على الآثار القانونية المترتبة على انتشار فيروس كورونا على الالتزامات التعاقدية، عبر هذين النظامين القانونيين. وذلك من خلال بيان مدى توافق التكييف القانوني للفيروس مع كل من القوة القاهرة والظرف الاستثنائي، والآثار المترتبة على كل منهما. سنركز في هذا البحث على أحكام القانون الإماراتي الواردة في قانونه للمعاملات المدنية، ومجمل التنظيمات التي استجدت في دولة الإمارات بعد ظهور الفيروس، وندعم ذلك بمقارنات مع القانون الفرنسي وقضائه، خصوصاً في مجال الظروف الطارئة حيث كرس القانون المدني الفرنسي لأول مرة منذ صدوره قبل أكثر من قرنين من الزمن نظام الظروف الاستثنائية غير المتوقعة، بموجب مرسوم تعديل قانون الالتزامات والعقود الصادر عام ٢٠١٦. وسنتاول كل ذلك في مطلبين، نخصص الأول لفيروس كورونا والقوة القاهرة، ونتناول في الثاني فيروس كورونا والظرف الاستثنائي.

المطلب الأول
فيروس كورونا والقوة القاهرة

قد تحدث ظروف أو حوادث استثنائية قبل البدء بتنفيذ العقد أو أثناء حياته، من شأنها أن تجعل تنفيذ الالتزامات التعاقدية مستحيلاً، وهو ما يعرف بالقوة القاهرة. وفيروس كورونا المعروف عالمياً بكوفيد-١٩، واحد من أهم وأحدث الظروف ذات البعد العالمي التي يطرح التساؤل بشأنها على الصعيد القانوني، عما إذا كان يعد من قبيل القوة القاهرة. هذا ما سنجيب عليه في الفرع الأول من هذا المطلب، لنتبع ذلك بمطلب آخر يبين الآثار المترتبة على اعتباره من القوة القاهرة.

الفرع الأول
فيروس كورونا "كوفيد-١٩" حالة من حالات القوة القاهرة

تنص المادة ٢٧٣ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي[٤] على أنه: (١- في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً انقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه. ٢- وإذا كانت الاستحالة جزئية انقضى ما يقابل الجزء المستحيل وينطبق هذا الحكم على الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة، وفي هاتين الحالتين يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين)[٥].

وقانون المعاملات المدنية الإماراتي، شأنه في ذلك شأن غالبية القوانين الأخرى، لم يضع في هذه المادة تعريفاً للقوة القاهرة، وإنما اكتفى ببيان شروطها وأثرها. وتعرف القوة القاهرة فقهاً بأنها كل فعل لا شأن لإرادة المدين فيه، ولا يمكن توقعه ولا منعه، يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً استحالة تعفي المدين من المسؤولية العقدية

(٤) هو القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٨م.

(٥) جاء في الفقرة الأولى من المادة ٧٩ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع أنه: "لا يسأل أحد الطرفين عن عدم تنفيذ أي من التزاماته إذا أثبت أن عدم التنفيذ كان بسبب عائق يعود إلى ظروف خارجة عن إرادته، وأنه لم يكن من المتوقع بصورة معقولة أن يأخذ العائق في الاعتبار وقت انعقاد العقد أو أن يكون بإمكانه تجنبه أو تجنب عواقبه أو التغلُّب عليه أو على عواقبه" وهي نفسها صفات وخصائص القوة القاهرة.

والتقصيرية(٦). وقد عرفها البعض بأنها أمر غير متوقع حصوله وغير ممكن تلافيه يجبر الشخص على الإخلال بالتزام(٧).

فالقوة القاهرة في مجال العقد توجد إذن عندما تخرج واقعة معينة عن سيطرة المدين، والتي لا يمكن على نحو معقول توقعها عند إبرام العقد، وليس بالإمكان تجنب آثارها بإجراءات مناسبة، ومن شأنها أن تمنع المدين من تنفيذ التزامه العقدي(٨).

وقد يرد في بعض الأحيان تسمية القوة القاهرة بالاستحالة، وهو أمر تعوزه الدقة لأن الاستحالة والقوة القاهرة لا يحملان المعنى ذاته، وإنما الاستحالة أثر من آثار القوة القاهرة، بحيث تربطهما علاقة السببية فتعد القوة القاهرة السبب الذي ينتج عنه المسبب وهو استحالة التنفيذ.

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة في هذا الصدد بأن: (القوة القاهرة يشترط فيها لانعدام رابطة السببية أن يكون الحادث غير ممكن التوقع ومستحيل الدفع، والذي يجب أن يستحيل توقعه أو دفعه هو ما يخلفه الحادث كالحروب أو وقوع زلزال أو حريق أو غرق أو سرقة أو فيضانات أو جفاف أو عواصف أو جراد ونحو ذلك)(٩). كما قضت محكمة تمييز دبي بأنه: (من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لقيام القوة القاهرة التي ينفسخ بها العقد والتي يترتب عليها عدم مسؤولية المتعاقد عن تعويض الضرر عن عدم تنفيذ العقد أو الإخلال بالالتزام أن تكون نتيجة لحادث غير متوقع الحصول وقت التعاقد ويستحيل

---

(٦) أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ١٩٨٧، ص ٥٣٦. ويلاحظ أن المشرع في القوانين المتأثرة بالفقة الإسلامي يستخدم مصطلح "الفعل الضار" للتعبير عن ما يطلق عليه في القوانين الأخرى "المسؤولية التقصيرية"، انظر: الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول من قانون المعاملات المدنية الإماراتي المواد (٢٨٢-٣١٧)، والفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦، المواد (٢٥٦-٢٩٢). أما القانون المدني الفرنسي فاستخدم مصطلح "المسوؤلية غير العقدية" وذلك بموجب تعديله بالمرسوم رقم ٢٠١٦-٣١ الصادر في ١٠ فبراير- شباط ٢٠١٦، المصادق عليه بالقانون رقم ٢٠١٨-٢٨٧ الصادر في ٢٠ أبريل – نيسان ٢٠١٨، انظر: الباب الفرعي الثاني من الباب الرئيس الأول للقانون، المواد (١٢٤٠-١٢٥٢).

(٧) سليمان مرقس، مرجع سابق، ص ١٩٧.

(٨) انظر: المادة (١٢١٨) من القانون المدني الفرنسي المعدل بمرسوم عام ٢٠١٦.

(٩) المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ٢٠١٥، تاريخ الجلسة: ٢٧-١٢-٢٠١٦، مشار إليه في: شبكة قوانين الشرق، www.eastlaws.com.

دفعه، أي لا يمكن درؤه أو درء نتائجه بحيث يجعل الوفاء بالالتزام مستحيلاً وليس في القيام بتنفيذه مجرد مشقة أو عناء على الملتزم به، وإن الحادث غير المتوقع هو ما لا يكون في حسبان المتعاقدين أي ما لم يكن في الوسع توقعه عند إبرام العقد)[١٠].

القضاء الفرنسي من ناحيته كان قبل تعديل قانونه المدني يشترط لوجود القوة القاهرة أن تحمل الحادثة ثلاث صفات: عدم القابلية للتوقع، وعدم القابلية للدفع، وكونها حادثة أجنبية عن المدين. وجاءت المادة ١٢١٨ الجديدة من القانون المدني الفرنسي لتؤكد ذلك بنصها على أنه: "تتحقق حالة القوة القاهرة في المجال العقدي عندما يقع حدث خارج عن سيطرة المدين، وغير متوقع عند إبرام العقد، ولا يمكن تفادي نتائجه بواسطة إجراءات مناسبة، بحيث يشكل هذا الحدث عائقاً يمنع المدين من تنفيذ التزامه..." . ويرى الفقه الفرنسي أن على القضاة التعامل مع شرط عدم التوقع الوارد في هذه المادة الجديدة على نحو مختلف عن ذي قبل، إذ ليس بإمكانهم تقرير صفة عدم التوقع ما لم يؤكدوا في بواعثهم على أن الحادثة المحتج بها "لا يمكن على نحو معقول توقعها عند إبرام العقد" . وعليه في حالة الواقعة المتوقعة على نحو معقول لكن من شأنها أن تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، لا يمكن للمدين الاحتجاج بالقوة القاهرة، وإن كان له مع ذلك التمسك بعدم انعقاد العقد أصلاً لفوات العناصر الجوهرية للعقد[١١].

ويشترط في الحادث لكي يوصف بأنه قوة قاهرة أن يكون مستقلاً تماماً عن إرادة أطراف العلاقة التعاقدية، ونعني بأن يكون الحادث مستقلاً عن إرادة المدين بأن لا يكون لهذا الأخير يد أو دور في وقوع الحادث، وقد أكدت المادة ٤٧٢ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على هذا الشرط، حيث نصت على أنه: (ينقضي الحق إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه)[١٢].

ويطلق البعض على هذا الشرط مصطلح الخارجية أي أن تكون الواقعة خارجة عن إرادة الخصوم أو أطراف الرابطة التعاقدية، فلا يتسبب المدين في حدوثها ولا

---

(١٠) محكمة تمييز دبي، الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٩، تاريخ الجلسة ١٥-١١-٢٠٠٩، مشار إليه في: شبكة قوانين الشرق، www.eastlaws.com.

(١١) Barthélemy MERCADAL, Réforme du droit des contrats, Editions Francis Lefebvre, 2016, n? 693.

(١٢) ولذلك يرى بعض الفقهاء المسلمين أن الجائحة هي المعتبرة آفة سماوية دون صنع الآدمي، جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص ٣٦٧، والقوانين الفقهية لابن الحاجب، ص ١٧٣، نقلاً عن عبد اللطيف آل محمود، مرجع سابق، ص٤.

يسبقها أو يقترن بها خطؤه، وأن لا تكون الواقعة ناجمة عن إهمال المدين أو تقصيره(١٣). وهذا الشرط نادى به الفقهاء، ولم تنص عليه القوانين، لهذا يسمى بالشرط الذي جاء به الفقه أو الشرط الفقهي(١٤). ويعد هذا الشرط من الشروط المنطقية والمهمة في تطبيق القوة القاهرة؛ ذلك أنه لو كان للخصم دور في وقوع الحادث أو كان له يد في حدوثه نتيجة لتقصيره وإهماله، فليس له أن يدفع به كقوة قاهرة، حتى وإن أدى ذلك إلى اختلال في التوازن العقدي؛ وذلك احتراماً للمبادئ العامة التي تقضي بسلطان الإرادة وأن العقد شريعة المتعاقدين. وتطبيقاً لذلك، وفي إحدى الدعاوى التي رفعت أمام القضاء الفرنسي(١٥)، طلب أحد الصيادلة استرداد الثمن الذي دفعه مقابل طلبية من الكمامات للتأخير في التسليم (وقد رفض تسلم الكمية لعدم مطابقة الكمامات للمواصفات المعتمدة). ذهبت محكمة الاستئناف في القضية إلى أن واقعة حظر البضاعة في الجمارك لعدم المطابقة للمعايير المعتمدة لا تشكل بالنسبة للمدين مستورد الكمامات قوة قاهرة أو سبباً من أسباب الإعفاء، فقد كان عليه اختيار مجهز موثوق به، والتأكد من أن الكمامات ستصنع وفق جميع المتطلبات المعيارية المعلن عنها في مرجع المنتجات المبيعة.

ويجب ملاحظة أنه لا يؤثر على مفهوم الخارجية أن تكون الواقعة مرتبطة بشخص المدين، ولكن حدوثها ونتائجها خارجة عن إرادته. وفي هذا ذهبت الهيئة العامة لمحكمة النقض الفرنسية(١٦) إلى أنه لا مجال للقضاء بالتعويض إذا لم يستطع المدين نتيجة قوة قاهرة أو حادث فجائي، إعطاء ما ألزم به، أو فعل ما منع عليه، وهذا ما ينطبق على حالة المدين الذي لم يتمكن من التنفيذ بسب المرض، متى ما كانت هذه الواقعة غير متوقعة عند إبرام العقد وغير قابلة للدفع عند تنفيذه، ومجسدة لحالة القوة القاهرة. وعلى ذلك تكون محكمة الاستئناف محقة عندما قضت بأن العجز الجزئي

(١٣) سليمان مرقس، مرجع سابق، ص ١٩٩.

(١٤) انظر: أمينة رضوان، مدى مساهمة فيروس كورونا في إنهاء العلاقة التشغيلية، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، ع ١٧، أبريل ٢٠٢٠، عدد خاص بكورونا، كوفيد-١٩، ص١٣، المجلة تصدر على موقع: www.justicemaroc.com

(١٥) Poitiers, 24 févr. 2012, nº11/02200. https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=CA_POITIERS_2012-02-24_1102200&ctxt=0_YSR0MD0xMS8wMjIwMMKneCRzZj1zaW1wbGUtc2VhcmNo#entete

(١٦) Cass, Assemblée plénière,14 avril 2006, Nº de pourvoi: 02-11168, Bull. civ. 2006, Ass. plén., Nº 5 p. 9, et Legifrance.gouv.fr, https://beta.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007051847

المؤقت ومن ثم المرض المفضي إلى الوفاة، يشكل الظروف المجسدة لحالة القوة القاهرة المعفية للمدين من التزامه بتسليم ماكنة صناعية، متى اتسم العجز الجسدي الناتج عن الالتهاب والمرض الخطير الواقع بعد إبرام العقد بعدم التوقع، وكان تسلسل الأحداث والنتائج المؤكدة المترتبة على التراجع الحاد لحالته الصحية تثبت أن المرض لا يقاوم. هذا الحكم الذي استبعد صفة الخارجية كشرط للقوة القاهرة، هو ما كرسه تعديل القانون المدني الفرنسي في المادة ١٢١٨ التي جاءت خلواً من أي إشارة إلى تلك الصفة. وعليه فإن كل حدث " خارج سيطرة المدين"، أياً ما كان، داخلياً أو خارجياً، فلا يمكنه السيطرة عليه والتحكم به، يشكل قوة قاهرة. وفي المقابل فإن كل واقعة تخضع لسيطرته، فيمكن الاحتجاج بها ضده لمنعه من الاستفادة من القوة القاهرة، ومن ذلك الخطأ الذي ارتكبه وكان هو السبب وراء القوة القاهرة.

كما يشترط في الحادث لكي يعد قوة قاهرة أن يكون من غير الممكن توقعه أو دفعه من قبل أطراف العلاقة التعاقدية، وهو ما يتفق مع نظرية الظروف الطارئة التي يشترط كذلك لتطبيقها أن يكون الحادث الطارئ غير ممكن توقعه ولا دفعه. وتعد مسألة التوقع من المسائل المتغيرة فهي ليست ثابتة في كل العقود وإنما تدرك بالواقع، حيث يجب على المحكمة أن تنظر في كافة الظروف والملابسات المحيطة بالعقد قبل أن تحدد ما إذا كان الحادث استثنائياً من عدمه(١٧). كما يجب استظهار عدم التوقع أو قياسه بالنظر إلى وقت إبرام العقد(١٨). فالمعيار المتبع في هذا الصدد هو المعيار الموضوعي، حيث لا يعتد بالعناصر الشخصية اللصيقة بشخص المدين(١٩). فلا ينظر إلى مركز المدين الذي يدعي عدم تمكنه من توقع الواقعة أو دفعها، بل ينظر إلى الشخص العادي من أواسط الناس الذي يوجد في ظل ظروف المتعاقد ذاتها، إذا استحال عليه أن يتفادى هذه الواقعة أم لا.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا أمكن دفع الواقعة، حتى لو لم تكن متوقعة، فإنها لا توصف بكونها قوة قاهرة(٢٠).

---

(١٧) عبد العزيز محمد حمد ساتي، مرجع سابق، ص١٩٩.

(١٨) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٨٧٨.

(١٩) المرجع السابق، ص ٩٩٧.

(٢٠) وفي واقعة تخلف المدين عن سداد دين نقدي بسب الحجر على حيوانته نتيجة إنفلونزا الطيور، ذهبت محكمة فرنسية إلى أن أثر ذلك على النتائج النهائية للاستثمار لا تكفي لتأكيد صفة عدم إمكانية التغلب وعدم إمكانية التفادي بما يسمح بأن يخلع على الواقعة تكييف القوة القاهرة. انظر: حكم محكمة =

والعلة من انعدام مسؤولية المدين في حالة ثبوت تحقق شرط عدم إمكانية الدفع، أن هذا الشرط على ارتباط مباشر بالإرادة أي بإرادة المدين، فالقوة القاهرة تمثل قوة ضاغطة لواقعة معينة ذات تأثير سلبي على سلوك المدين، على نحو يفقد معه قدرته على اتخاذ أي مسلك أو إتيان أي تصرف من شأنه تفادي الواقعة(٢١).

وقد قضت محكمة تمييز دبي بأنه: (يشترط لقيام القوة القاهرة أن تكون نتيجة لحادث غير متوقع الحصول وقت التعاقد ويستحيل دفعه أي لا يمكن درؤه أو درء نتائجه)(٢٢) كما قضت بأن: (القوة القاهرة التي يترتب عليها عدم مسؤولية المتعاقد عن تعويض الضرر عند عدم تنفيذ العقد أو الإخلال بالالتزام يشترط لقيامها أن تكون نتيجة لحادث غير متوقع الحصول وقت التعاقد ويستحيل دفعه أي لا يمكن درؤه أو درء نتائجه بحيث يكون الوفاء بالالتزام مستحيلاً)(٢٣).

ولكي يعد الحادث من القوة القاهرة يجب أن يجعل تنفيذ العقد بذات الشروط المتفق عليها عند التعاقد مستحيلاً، وهو ما يميز القوة القاهرة عن نظرية الظروف الطارئة التي تجعل تنفيذ العقد مرهقاً وليس مستحيلاً. وفي هذا قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الواقعة غير القابلة للدفع والمتمثلة في التدمير الجزئي للفندق بسبب إعصار لم يكن من شأنها أن تحيل إعادة استثماره مستحيلاً، وهو ما لا يبرر الاستغناء عن جميع الموظفين بفصلهم من أعمالهم(٢٤). كما ذهبت إحدى المحاكم الفرنسية في حكم قديم بخصوص آثار فيروس سارس، إلى أن المخاطر الصحية ليست كبيرة في تايلند، وعليه لا يمكن قبول أن السفر باتجاه هذا البلد بات مستحيلاً

= Toulouse, 3 oct. 2019, nº 19/01579, https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=CA_TOULOUSE_2019-10-03_1901579&ctxt=0_YSR0MD0-xOS8wMTU3OSBUb3Vsb3VzZcKneCRzZj1zaW1wbGUtc2VhcmNo#entete

(٢١) ياسر باسم، القوة القاهرة وأثرها في أحكام قانون المرافعات المدنية، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، كلية الحقوق، عدد ٣٦، مجلد ١٠، ٢٠٠٨، ص ٦٥.

(٢٢) محكمة تمييز دبي، الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٠، تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٦/٦، مشار إليه في: شبكة قوانين الشرق، www.eastlaws.com.

(٢٣) محكمة تمييز دبي، الطعن رقم ٣١٣ لسنة ١٩٩٢، تاريخ الجلسة ١٩٩٣/٤/١٨، مشار إليه في: شبكة قوانين الشرق، www.eastlaws.com.

(٢٤) Cass. Soc. 25 fev.1954, Bull. Civ. IV, n?107, Cass. Civ. 1??, 3 mai 1977, Bull. Civ, 1, n?203.

بسبب سارس[٢٥]. وفي قضية أخرى قرر القضاء أن الهبوط المؤقت في بلد مجاور لمنطقة موبوءة بالطاعون، لا يشكل خطراً مسبباً للقوة القاهرة[٢٦].

ويجب أن تكون الاستحالة في هذا الصدد استحالة مطلقة وهي التي تقوم بالنسبة للكافة إذا تواجد أحدهم في مثل موقف المدين، أما الاستحالة النسبية التي تتعلق بذات المدين وتكون سمة الاستحالة فيها منسوبة إليه وحده دون غيره فلا يعتد بها كقوة قاهرة[٢٧].

والاستحالة قد تكون مادية أو قانونية، ويقصد بالاستحالة المادية حدوث أمر مادي قهري يمنع تنفيذ الالتزام، كهلاك المبيع لسبب أجنبي. أما الاستحالة القانونية فتكون باستحالة تنفيذ الالتزام لسبب أجنبي قانوني وليس لسبب مادي، مثل صدور قانون يمنع تصدير بعض المحاصيل الزراعية، وبالتالي تفسخ كافة عقود تصدير تلك المحاصيل بقوة القانون[٢٨]. أضف إلى ذلك بأن الاستحالة قد لا تكون نتيجة مباشرة للحادث ذاته، وإنما قد تكون نتيجة الإجراءات المتبعة لتفاديه أو لتقليل أخطاره، كما هو الحال فيما يتعلق بفيروس كورونا المستجد، فقد يكون تنفيذ الالتزام مستحيلاً ليس بسبب الفيروس ذاته وإنما بسبب الإجراءات المتبعة لمواجهته والحد من انتشاره.

ولكن يلاحظ أن نص المادة ١٢١٨ الجديدة من القانون المدني الفرنسي التي عرفت القوة القاهرة وبينت شروطها، لم تعد تشير إلى الاستحالة المطلقة في التنفيذ، بل إلى الاستحالة بإجراءات مناسبة، بما يعني أن تعريف القوة القاهرة في هذا القانون انعطف بشكل أكبر نحو عدم إمكان تجنب الواقعة لا استحالتها، وهو ما يخفف من شدة وصرامة التقدير[٢٩].

بعد هذا العرض نكرر السؤال مرة أخرى، هل يدخل كوفيد-١٩ في تكييف القوة القاهرة؟

---

(٢٥) TI Paris, 4 mai 2004, nº 11-03-000869, cité par E. Llop, Contentieux des agencies de voyages: de la sécurité au futile, Tourisme et Droit 2008, nº 102, p. 29.

(٢٦) Paris, 25 juill. 1998, Tour Hebdo nº 944, 2 juin 2000, cité par Pascale Guiomard, La grippe, les épidémies et la force majeure en dix arrêts, Dalloz Actualité, Publié sur (), le 4 mars 2020.

(٢٧) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٥٨٩.

(٢٨) عدنان إبراهيم سرحان، محمود إبراهيم فياض، محمد محمد سادات، المصادر الإرادية للالتزام، جامعة الشارقة، ط ١، ٢٠١٨، ص ٢١٢.

(٢٩) Stefanie Porchy-Simon, Droit civil 2? année, Les obligation, Dalloz, 11 édition, 2019, p.530.

في الواقع شهد العالم في أوقات مختلفة انتشار فيروسات وجوائح مختلفة، وكان التوجه القضائي الفرنسي في مجال الأمراض والأوبئة، يذهب إلى اتجاه معاكس، فعصية الطاعون (peste)[٣٠]، وأوبئة إنفلونزا H1N1 في عام ٢٠٠٩[٣١]، وفيروس حمى الضنك (dengue)[٣٢]، وفيروس الشيكونغونيا (Chikungunya)[٣٣]، لم يتعامل القضاء معها على أنها أزمات صحية مجسدة للقوة القاهرة، ففي هذه الحالات المتقدمة اعتبر القضاة، وبشكل مصطنع، إما أن المرض معروف، وكذلك مخاطر انتشاره وتأثيره على الصحة، أو أنه لم يكن "مميتاً بما فيه الكفاية"، مستبعدين إمكانية الاحتجاج به لرفض تنفيذ العقد[٣٤].

لكن الملاحظ أن القضاء الفرنسي اعتد في إصدار هذه القرارات على الظروف الخاصة بكل حالة على حدة، بحيث لا يمكن القياس عليها فيما يتعلق بفيروس كورونا. فإذا أخذنا على سبيل المثال حالة فيروس الشيكونغونيا، فقد ذهب القضاء الفرنسي، في شأن حجوزات فندقية، إلى أنه على الرغم من أعراض المرض (ألم المفاصل، والحمى، والصداع، والتعب وما إلى ذلك)، وانتشاره في منطقة البحر الكاريبي، ولاسيما في جزيرة سان بارتليمي خلال ٢٠١٣-١٢٠١٤، إلا أن هذا الحدث لا يشتمل على صفات القوة القاهرة، بالمعنى الوارد في المادة ١١٤٨ من القانون المدني الفرنسي، لأنه لا يمكن اعتبار هذا الوباء ذا طابع غير ممكن التنبؤ به، وخاصة مما لا يمكن توقعه، لأنه في جميع الأحوال يمكن تخفيف المرض الذي يسببه عن طريق المسكنات، وهو مما يمكن التغلب عليه بشكل عام، (فلم يذكر المستجيبون للعلاج بأنهم تعرضوا إلى هشاشة صحية معينة)، وعليه فإن بإمكان الفندق تنفيذ التزاماته تجاه زبائنه خلال هذه الفترة[٣٥]. وجرى الأمر ذاته بالنسبة لحمى الضنك في منطقة المارتينيك، فهي لم تعد في نظر المحكمة قوة قاهرة لأنها بنظرها لم تكن غير متوقعة ولا غير ممكنة الدفع[٣٦].

---

(٣٠) C.Paris, 25 sept. 1996, nº 1996/08159.

(٣١) Besançon, 8 janv. 2014, nº 12/0229.

(٣٢) Nancy, 22 nov. 2010, nº 09/00003.

(٣٣) Basse-Terre, 17 déc. 2018, nº 17/00739.

(٣٤) Ludovic Landivaux, Contrats et coronavirus: un cas de force majeure??a dépend, Dalloz Actualité, Publié sur (https://www.dalloz-actualite.fr), le 20 mars 2020.

(٣٥) Basse-Terre, 17 déc. 2018, nº17/00739. https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=CA_BASSETERRE_2018-1217_1700739&ctxt=0_YSR0MD0x-Ny8wMDczOSBiYXNzZSB0ZXJyZcKneCRzZj1zaW1wbGUtc2VhcmNo#entete.

هذا الحكم المتقدم مفيد لجهة أنه بمفهوم المخالفة، فإن فيروس كورونا يشكل حالة من حالات القوة القاهرة، فهو ليس له إلى الآن علاج فعال، صحيح أن الوباء من حيث العموم لا يشكل بالضرورة وتلقائياً حالة قوة قاهرة، إلا أن لفيروس كوفيد-١٩ شأناً آخر، فحجم هذه الجائحة وخطورتها يثبتان ذلك، فالإصابات به بالملايين، وغير مستبعد أن يفقد بسببه مئات الآلاف من البشر حياتهم، وغطى مداه المكاني جميع دول المعمورة، إنه فيروس قاتل، لا لقاح له ولا دواء، وكل ما يقدم لمرضاه من الرعاية الصحية لا يتعدى التعامل مع الأعراض(٣٧). وهو فيروس غير متوقع، حيث يُعدَّ، حسب منظمة الصحة العالمية، فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للإنسان والحيوان معاً، وهو يسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها بين نزلات البرد المعروفة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة والتي تعرف بـ(سارس)، وهو مرض معد لم يكن هناك أي علم بوجوده، كما أنه يستحيل دفع الضرر عنه في هذه الأيام العصيبة التي يمر بها العالم، وليس للمدين دخل في إثارته، كما أنه ذو مصدر أجنبي عن المدين عموماً. والفيروس ما يزال غامضاً إلى حد كبير، الأمر الذي دفع الجهات الصحية الوطنية والعالمية إلى الكثير من الحذر بشأنه. وما الإجراءات التي اتخذت في دولة الإمارات العربية والعالم، على الصعيدين الصحي والقانوني، إلا دليل على حساسية الوضع وخطورته.

تلك الإجراءات التي اتخذتها السلطة العامة، والتي تشكل ما يطلق عليه قانوناً "فعل الأمير"، وما نتج عنها من تحديد أو منع تجمعات وتنقلات الأشخاص، تشكل بامتياز ظروف قوة قاهرة(٣٨)، وتخلق مانعاً لا يمكن تخطيه من تنفيذ الالتزامات العقدية(٣٩). ولذلك يمكننا تأكيد أن جائحة كوفيد-١٩، والإجراءات الصارمة التي اتخذتها السلطة العامة في دولة الإمارات والعالم، تشكل مجتمعة حالة القوة القاهرة

(٣٦) Nancy,22 nov. 2010, nº 09/00003. https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=CA_NANCY_2010-1122_0900003&ctxt=0_ YSR0MD0iMDkvMDAwMDMiIE5hbmN5wqd4JHNmPXNpbXBsZS1zZWFyY2g%3D#entete.

(٣٧) Coronavirus covid-19: à quel point le virus est-il dangereux?. https://www.francetvinfo.fr/sante/maladie/coronavirus/coronavirus-covid-19-a-quel-point-le-virus-est-il-dangereux-on-a-pose-la-question-a-des-experts-et-ils-sont-plutot-rassurants_3845231.html.

(٣٨) في فرنسا أعلن وزير الاقتصاد والمالية في ٢٨ فبراير ٢٠٢٠، بأن فايروس كورونا كوفيد-١٩، يعد حالة قوة قاهرة بالنسبة للمشروعات، خصوصاً في نطاق موسسات القطاع العام للدولة، =

التي تسمح بترتيب الآثار القانونية المعتمدة لهذه الحالة(٤٠)، والتي ستكون محل البحث في الفرع اللاحق.

على أنه يجب الانتباه أخيراً إلى أن اتخاذ السلطة العامة قرارات إدارية أو تشريعية بشأن قطاعات اقتصادية معينة أثرت على قدرتها على تنفيذ التزاماتها العقدية، نظراً لانطباق شروط القوة القاهرة، فذلك لا يمنع من تطبيق آثار القوة القاهرة على أي قطاع تأثر أداؤه بها، وعلى أي عقد توافرت بشأنه تلك الشروط، رغم عدم شموله بالقرارات التشريعية أو الإدارية التي تصدرها الدولة؛ وذلك لعمومية وشمول معيار القوة القاهرة بالنسبة لفيروس كورونا(٤١).

الفرع الثاني
الآثار المترتبة على اعتبار فيروس كورونا " كوفيد-١٩ " قوة قاهرة

تأكد لنا أن جائحة فيروس كورونا المستجد تعد من الظروف الاستثنائية التي اجتاحت العالم بأسره، وقد تحقق فيها وما تبعتها من إجراءات اتخذتها السلطة العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة شرط عدم التوقع، فهي من الأمور التي لم يكن لأحد أن يتوقعها، شأنها في ذلك شأن كل الآفات السماوية من الزلازل والأعاصير وغيرها. كما أنها من الأمور التي لا يمكن دفعها أو التحرز منها، فلا يمكن لأي متعاقد أن يوقف انتشار الفيروس أو يمنع الإجراءات الاحترازية التي اتخذت في مواجهته

= الأمر الذي يبرر عدم تطبيق الغرامات المترتبة على التأخير في تنفيذ الالتزامات العقدية، نقلاً عن، Pascale Guiomard, op.cit.

(٣٩) Ludovic Landivaux, op.cit.

(٤٠) وينظر إلى فيروس كورونا شرعاً بنظر الجائحة العامة التي وضع لها الشرع قاعدة وضع الجوائح، فقد روى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح"، صحيح مسلم - كتاب المساقاة باب وضع الجوائح - حديث ٢٩٩٢، وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال: "لو بعت من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟!، صحيح مسلم - كتاب المساقاة باب وضع الجوائح - حديث ٨ ٢٩، انظر: أحمد عبد العزيز الحداد، أثر جائحة كورونا على حجوزات الطيران والفنادق وخدمات النقل والشحن والتعليم الخاص، ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي (وضع الجوائح والقوة القاهرة)، راجع الموقع الإلكتروني، https://www.albaraka.org/.

(٤١) المحامي عصام التميمي، فيروس كورونا قد ينهي العلاقات التعاقدية، مداخلة منشورة على الموقع الإلكتروني لمكتب المحاماة التميمي ومشاركوه، https://wwww.tamimi.com.

بصفتها من فعل الأمير، وذلك لتجنب تأثير الفيروس على الالتزامات التعاقدية التي تقع على عاتقه، فهو أمر خارجي مستقل تماماً عن إرادة الأفراد.

هذا الاستخلاص يتبعه السؤال الأهم عن الآثار التي تترتب على تكييف هذه الجائحة من قبيل القوة القاهرة، والمدى الذي يمكن أن يصله تأثير هذا التكييف على الالتزامات التعاقدية.

لقد سبق بيان أن المادة ٢٧٣ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي تنص على أنه: (١- في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً انقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه. ٢- وإذا كانت الاستحالة جزئية انقضى ما يقابل الجزء المستحيل، وينطبق هذا الحكم على الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة، وفي هاتين الحالتين يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين).

وهذا يعني أن أثر فيروس كورونا بحسبانه قوة قاهرة على الالتزامات العقدية يختلف بحسب ما إذا كانت استحالة التنفيذ دائمة أو وقتية. ولكن قبل بيان ذلك لابد من الإشارة إلى أنه قد يحصل أن لا يتأثر قطاع أو نشاط أو عقد ما بشكل مباشر بالوضع الناتج عن الفيروس، ويستمر كما كان قبل انتشاره، كأن يستمر المصنع بالإنتاج، وتم التمكن من توفير المواد الأولية والعمالة لتنفيذ الالتزام، أو عمد النشاط إلى تغيير طريقة أداء العمل وأسلوبه، ففي هذا الفرض لن تتأثر الالتزامات العقدية، وعلى أطراف العقد تنفيذه بالشروط المتفق عليها فيه. وفي هذا الصدد نشير إلى القرار الوزاري الصادر عن وزارة الموارد البشرية والتوطين في دولة الإمارات رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠٢٠، في شأن استقرار العمالة بمنشآت القطاع الخاص خلال فترة تطبيق الإجراءات الاحترازية للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد، والذي ألزم كافة المنشآت المسجلة بالوزارة بالعمل وفق أحكامه لتنظيم علاقة العمل بالتوافق بين صاحب العمل والعامل غير المواطن المصرح له بالعمل بالمنشأة، وذلك للمحافظة على مصلحة الطرفين خلال تطبيق الإجراءات الاحترازية للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد، وقد نص في المادة الثانية منه على إمكان استمرار علاقة العمل وفق ما نص عليه العقد بكافة الالتزامات المترتبة على طرفيه عن طريق تطبيق نظام العمل عن بعد إذا كان ذلك ممكناً بحسب طبيعة النشاط والعمل.

١ - الاستحالة الكاملة والدائمة:

إذا ترتب على كوفيد-١٩ أن أصبح تنفيذ المدين كامل التزامه العقدي مستحيلاً وبشكل دائم، كما لو تعاقدت شركة مع وكالة سياحة وسفر لتسيير رحلة لموظفيها لمدة أسبوع، ثم قبل الموعد المحدد وقعت الجائحة واتخذت الدولة إجراءات منع السفر، ففي

هذا الفرض استحال على الوكالة تنفيذ التزامها، وسقط بالمقابل التزام الشركة بدفع مقابل الرحلة، وانفسخ العقد من تلقاء نفسه(٤٢). ولو بادرت الشركة قبل ذلك إلى إلغاء الحجز، فليس من حق الوكالة المطالبة بالغرامة المتفق عليها عند الإلغاء المتأخر للحجز.

وقد سبق بيان أن الهيئة العامة لمحكمة النقض الفرنسية بينت أن العجز المؤقت الناجم عن الالتهاب أو المرض الخطير الواقع بعد إبرام العقد قد اتصف بعدم التوقع، وكان تسلسل الأحداث وكذلك النتائج المؤكدة المترتبة على التراجع الحاد للحالة الصحية تثبت أن المرض لا يقاوم، وبالتالي تنطبق عليه صفات القوة القاهرة. وبتطبيق ذلك على فيروس كورونا يمكننا القول بأن المدين إذا تعرض شخصياً لعدوى الفيروس أمكن عندئذ الاحتجاج بالقوة القاهرة؛ لأنه لن يكون بمقدوره تنفيذ الأداء المتفق عليه، ومن باب أولى عندما يحتاج تنفيذ الأداء إلى الانتقال والتواصل، في الوقت الذي يكون فيه المدين في الحجر الصحي(٤٣). كما سبق لإحدى المحاكم الفرنسية أن قضت بأن في الإدخال الطارئ وغير المتوقع لأحد المحامين إلى المشفى وانعزاله التام وعدم إتاحة الوصول منه وإليه، ما يحقق صفات عدم التوقع وعدم إمكانية الدفع اللازمة للقوة القاهرة(٤٤).

ويقصد بانفساخ العقد انحلاله بحكم القانون لتعذر تنفيذه لسبب أجنبي، ودون حاجة إلى صدور حكم قضائي بالفسخ أو وجود شرط تعاقدي يقضي به(٤٥). وإذا تم اللجوء إلى القضاء في هذه الحالة لضرورة ما، فإن هذا الحكم يكون حكماً كاشفاً وليس منشئاً، فلا توجد لدى القاضي سلطة تقديرية للحكم بالفسخ من عدمه، فنحن لسنا أمام صورة للفسخ ترجع إلى تقصير من جانب المدين(٤٦). وقد قضت محكمة نقض (أبو ظبي) في هذا الصدد بأنه: (لما كانت المادة (٢٧٣) من قانون المعاملات

---

(٤٢) ويعد سبب انحلال العقد في حالة القوة القاهرة سقوط التزام المدين لاستحالة محله، وبسقوطه يسقط الالتزام المقابل، باعتبار أن الأول يعد سبباً للثاني، فلا يقوم الالتزام إذا تخلف سببه، وهو ما أكدته محكمة تمييز دبي بقولها: (محكمة تمييز دبي، الطعن رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٠، تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٥/١١، مشار إليه في: شبكة قوانين الشرق، www.eastlaws.com.

(٤٣) Pascale Guiomard, op.cit.

(٤٤) لكن في قضية أخرى لم يتم تقرير صفة عدم التوقع بشان زكام عادي تعرض له المحامي وادعى بأنه أعجزه عن القيام بالأداء المكلف به، انظر: Nîmes, 6 nov. 2018, nº 18/04133

(٤٥) عدنان إبراهيم سرحان، محمود فياض، محمد محمد سادات، مرجع سابق، ص٢١٠.

(٤٦) عادل أبو هشيمة، هشام محمود، مصادر الالتزام الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، دار الكتب القانونية، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٤، ص٢٠٠.

المدنية تنص على أنه: "١- في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً انقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه" مما مؤداه أن الانفساخ بقوة القانون لا يكون إلا حيثما يستحيل التنفيذ العيني لسبب أجنبي، ويقصد بالسبب الأجنبي القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، والذي يجعل تنفيذ العقد مستحيلاً استحالة مطلقة، ويقع عبء إثباته على عاتق المدين، وتقدير الاستحالة يخضع لتقدير محكمة الموضوع)[٤٧].

وتنص المادة ٢٧٤ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أثر الانفساخ، حيث ورد فيها بأنه: (إذا انفسخ العقد أو فسخ أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، فإذا استحال ذلك يحكم بالتعويض). وعليه فإنه يترتب على انفساخ العقد إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، وبالتالي زوال أثر كل ما قد ترتب على هذا العقد سواء بالنسبة للمتعاقدين أو بالنسبة للغير.

ولكن لابد في هذا الصدد من الانتباه إلى التسلسل الزمني الذي مرت به الإجراءات الاحترازية المانعة من تنفيذ العقد، لأنه حتى يمكن الاحتجاج بالقوة القاهرة يجب إقامة الدليل على العلاقة بين الحادثة واستحالة التنفيذ[٤٨].

ففي فرنسا من حجز صالة لمؤتمر يحضره (٢٠٠٠) شخص يمكنه الاحتجاج بالقوة القاهرة لإلغاء الحجز منذ صدور مرسوم ٩ مارس ٢٠٢٠[٤٩]، الذي نصت المادة الأولى منه على أنه: (لأجل منع انتشار فيروس كوفيد-١٩، يحظر أي تجمع يضم أكثر من ١٠٠٠ شخص في مكان واحد على الأراضي الوطنية حتى ١٥ أبريل ٢٠٢٠). أما الشركة التي حجزت صالة لتنفيذ ورشة عمل يحضرها (١٥٠) شخصاً لا يمكنها ذلك إلا من تاريخ صدور مرسوم ١٣ مارس ٢٠٢٠[٥٠]، الذي نصت المادة الأولى منه على أنه: (لأجل منع انتشار فيروس كوفيد-١٩، يحظر أي تجمع أو اجتماع أو نشاط يضم

(٤٧) محكمة نقض أبو ظبي، الطعن رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠١١، تاريخ الجلسة ٢٥-١-٢٠١٢، مشار إليه في: شبكة قوانين الشرق، www.eastlaws.com.

(٤٨) Paris, 17 mars 2016, nº 15/04263.

(٤٩) Arrêté du9 mars 2020portant diverses mesures relatives à la lutte contre la propagation du virus covid-19, JORF nº0059 du 10 mars 2020 texte nº16, https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000041704203&categorieLien=id.

(٥٠) Arrêté du13 mars 2020portant diverses mesures relatives à la lutte contre la propagation du virus covid-19, JORF nº0063 du 14 mars 2020\ texte n? 27, https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000041721916&categorieLien=id.

أكثر من ١٠٠ شخص في مكان واحد، مغلق أو مفتوح، على الأراضي الوطنية حتى ١٥ أبريل ٢٠٢٠) وأي عقد بيع للرحلات والأسفار مقرر قبل ٢٠٢٠/٣/١٦، وهو تاريخ بدء الحجر الصحي، فيمكن التمسك به قانوناً، يستثنى من ذلك الوجهات التي يعد فيها الفرنسيون أشخاصاً غير مرغوب فيهم (Persona non grata)، وإذا بادر العميل إلى إلغاء العقد فعليه تحمل ثمن ذلك، كأن يدفع غرامة الإلغاء المتأخر(٥١).

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، صدر العديد من المبادرات لحكومتها(٥٢)، في مختلف القطاعات بقصد تعزيز نمو الاقتصاد وقطاع الأعمال، والتعقيم الوطني وتدابير التباعد، وتعزيز الأمن الغذائي، كما أصدرت إجراءات وقوانين استثنائية، وذلك لمواجهة أزمة كورونا. وتسلسلت القرارات التي اتخذت بها هذه الإجراءات زمانياً، وفي بعض الأحيان مكانياً.

ففي قطاع النقل والسياحة، صدر القرار بمنع سفر المواطنين إلى خارج الدولة ابتداء من ١٨ مارس ٢٠٢٠، وتعليق كافة رحلات خطوط الطيران الوطنية التجارية الخاصة بالركاب، وعليه يجوز لكل من حجز تذكرة سفر أو رحلة سياحية خارجية أن يحتج بالقوة القاهرة، لإلغاء الحجز دون أن يتحمل أي مبلغ مالي مقابل الإلغاء المتأخر. وتطبيقاً لذلك أعلنت شركة طيران الإمارات بتاريخ ٢٧ إبريل ٢٠٢٠ عن تلقيها ٥٠٠ ألف طلب استرداد تذاكر، وخيرت المتعاملين بين استرداد ما قدموه، فإن رغبوا في ذلك فما عليهم إلا تقديم طلب استرداد الأموال إذا لم يتمكنوا من السفر لاحقاً، ولن يفرض عليهم أي غرامات استرداد. أو إصدار قسائم سفر جديدة آجلة كما يرغبون، وأن لهم الاحتفاظ بتذاكرهم الحالية حتى ٢٤ شهراً، وإعادة الحجز عندما يقررون السفر لاحقاً، ووسعت هذا الخيار ليشمل أي تذكرة تُشترى قبل أو بحلول ٣٠ يونيو ٢٠٢٠، للسفر حتى ٣٠ نوفمبر ٢٠٢٠(٥٣). ويجوز للأجنبي المقيم في الدولة والموجود خارجها الاحتجاج بالقوة القاهرة لإلغاء حجز عودته للدولة، وذلك من تاريخ صدور القرار بمنع دخول أصحاب الإقامة السارية للإمارات في ١٩ مارس- آذار ٢٠٢٠(٥٤). وكذا الأمر بالنسبة لمن حجز رحلة سياحية داخلية أو استأجر قارب نزهة، من تاريخ صدور قرار وقف خدمات السفن السياحية وتعليق أنشطة قوارب

(٥١) Ludovic Landivaux, op.cit.

(٥٢) انظر: مبادرات حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة لمواجهة أزمة كورونا، الملف الصادر عن الهيئة الاتحادية للتنافسية والإحصاء، منشور على الموقع الإلكتروني للهيئة: fcsa.gov.ae

(٥٣) جريدة الإمارات اليوم ٢٧ إبريل ٢٠٢.

النزهة. كما يجوز الاحتجاج بانفساخ عقد الاشتراك في جريدة للقوة القاهرة، وذلك من تاريخ صدور قرار وقف تداول الصحف والمجلات والمنشورات التسويقية الورقية ابتداء من ٢٤ مارس– آذار ٢٠٢٠.

كما أطلقت الدولة برنامج التعقيم الوطني ابتداء من مساء يوم الخميس ٢٦ مارس ٢٠٢٠، والذي يصاحبه تقييد الحركة بين الساعة الثامنة مساء إلى الساعة السادسة صباحاً، وأعطي لكل إمارة صلاحية تطوير خطط التعقيم بما يتناسب مع احتياجاتها، ثم أصدرت حكومة دبي قراراً بتمديد فترة التعقيم والتي تتضمن تقييد الحركة على مدار ٢٤ ساعة اعتباراً من ٣١ مارس – آذار في مناطق النشاط التجاري المكتظة بالأشخاص وخصوصاً منطقتي نايف والراس(٥٥)، لتقرر لاحقاً تطبيق ذلك ولمدة أسبوعين قابلة للتجديد اعتباراً من ٤ أبريل – نيسان ٢٠٢٠، على كامل تراب الإمارة(٥٦)، على أن يستمر السماح بخروج فرد واحد من كل أسرة لقضاء الاحتياجات الأساسية والضرورية الغذائية والصحية، مع الالتزام الكامل بارتداء الكمامات والقفازات(٥٧). وترتب على ذلك أن الاحتجاج بالقوة القاهرة للوصول إلى انفساخ العقد يجب أن يأخذ بنظر الاعتبار قيود الحركة الزمانية والمكانية، فلا ينفسخ العقد إذ كان تنفيذه ممكناً في الزمان والمكان غير المشمولين بالحظر.

ومن تطبيقات استحالة التنفيذ الكلية الناجمة عن سبب أجنبي، والتي توقعها المشرع الإماراتي منذ صدور قانونه للمعاملات المدنية، ويمكن الاستناد إليها في

(٥٤) وفي المقابل صدر قرار باعتبار إقامة الوافدين، سواء أكانوا داخل الدولة أم خارجها سارية تلقائياً حتى نهاية ديسمبر ٢٠٢٠، متى صادف تاريخ تجديدها بعد الأول من مارس من هذا العام. كما اعتبرت جميع تأشيرات وأذونات الدخول إلى الدولة للمتواجدين فيها سارية المفعول إلى نهاية ديسمبر ٢٠٢٠، متى صادف تاريخ انتهائها بعد الأول من مارس من هذا العام.

(٥٥) وقد تم تخفيفه يوم ٦ أبريل – نيسان ٢٠٢٠ ليستمر تقييد الحركة من الساعة العاشرة مساء إلى السادسة صباحاً، بعد النجاح الكبير للتعقيم في هذه المنطقة الذي وصلت فيه الإصابات إلى مستوى الصفر بعد إجراء ستة آلاف فحص لفيروس كورونا في محيط المنطقة في أقل من شهر واحد.

(٥٦) مع استثناء بعض القطاعات بتصاريح حركة خاصة، كالصحة، على أن يحمل منتسبوها معهم شهادة من جهة عملهم تبين عملهم ووقت تنفيذه، واستثناء الخارجين لتسوق المواد الغذائية، الذين عليهم الاحتفاظ بفواتير الشراء للإعفاء من غرامات أجهزة ضبط السرعة التي فعلت لرصد السيارات المخالفة للحظر.

(٥٧) عدلت لضرورات شهر رمضان المبارك لتكون من الساعة العاشرة مساء حتى السادسة صباحاً.

مواجهة أثر الإجراءات التي تتخذها الدولة لمواجهة ومنع تفشي فيروس كورونا، ما تعلق بالظروف المتغيرة التي قد تطرأ على عقد الإيجار بعد إبرامه والتي لا يمكن توقعها، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٧٨٢ منه على أنه: "إذا صدر عن السلطات المختصة ما يمنع الانتفاع الكلي بالشيء المؤجر دون سبب من المستأجر تنفسخ الإجارة وتسقط الأجرة من وقت المنع"(٥٨). وقاعدة الأثر الرجعي للانفساخ ترد فقط على العقود فورية التنفيذ كعقد البيع، ولا يجري الحكم على العقود مستمرة التنفيذ كعقد الإيجار، حيث يقتصر أثره على المستقبل ولا يتناول الماضي، ويسمى عندئذ إنهاء للعقد.

في الختام، لابد من الإشارة إلى إنه إذا كان من حق المتعاقد الامتناع عن تنفيذ العقد والاحتجاج بالقوة القاهرة منذ بدء دولة الإمارات في اتخاذ الإجراءات الاحترازية ضد فيروس كورونا في الأول من مارس ٢٠٢٠، فهل يمكنه ذلك قبل هذا التاريخ؟ هذا ما يصعب علينا تأكيده. فلا يمكن مثلاً تأكيد اعتبار الإعلان في الصين عن كوفيد-١٩ في ديسمبر ٢٠١٩، وانتشاره في هذه الدولة، مما يصلح وحده للاحتجاج به بقصد الامتناع عن تنفيذ العقد في دول أخرى، لنرى ما يقرره القضاء الإماراتي في الدعاوى التي تأكد لنا تسجيلها أمام المحاكم بشأن الجائحة، ولكن لم تصدر فيها أحكام بعد.

٢ - الاستحالة الجزئية والاستحالة المؤقتة:

إذا كانت الاستحالة جزئية فإن العقد ينفسخ جزئياً في حدود الجزء الذي استحال تنفيذه، هذا ما تقرره الفقرة الثانية من المادة ٢٧٣ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، فلو تعاقد مستشفى مع مذخر أدوية ومستلزمات طبية لشراء كمية من الأدوية والكمامات الطبية لاستخدامها للمرضى والعاملين في المستشفى، وكان لدى المذخر رصيد كافٍ من الأدوية غير أن الكمامات نفدت وكان المذخر معتمداً على قدرته في استيرادها من الخارج، ولكن بسبب وباء كورونا تعطل استيرادها بسبب

(٥٨) انظر في ذلك: محمود علي مصلح السرطاوي، أحكام عقود إجارة المؤسسات المالية الإسلامية في فترة وباء كورونا، ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي (وضع الجوائح والقوة القاهرة)، راجع: الموقع الإلكتروني https://www.albaraka.org/. مع ملاحظة أن العذر الطارئ الذي يمكن معه فسخ عقد الإيجار يمكن أن يكون عاماً كما يمكن أن يكون خاصاً بالمستأجر وحده.

ضغط الطلب على المصنع أو إشكالات النقل، ففي هذه الحالة يُنتقص عقد البيع، فينفسخ في الجزء الذي استحال تنفيذه، أي تسليم الكمامات، وينفذ في الجزء الممكن تنفيذه، وهو تسليم الأدوية(٥٩). ومثل ذلك إذا اشترى المسافر تذكرة طيران ذهاب وإياب، واستخدمها في الذهاب، لكن منعه فيروس كورونا من السفر واستخدام تذكرة العودة، فيكون العقد قد تم تنفيذه فعلاً في جزء منه واستحال تنفيذ الجزء الآخر، فينفسخ في هذا الجزء الذي لم ينفذ وله الحق في الرجوع بثمنه(٦٠).

أما إذا كانت الاستحالة المترتبة على جائحة كورونا وقتية، فإن القوة القاهرة، من حيث المبدأ، تعلق تنفيذ العقد لكنها لا تلغي نهائياً الالتزام بتنفيذه(٦١). فإذا كان العقد فوري التنفيذ، كعقد البيع، واستحال تنفيذه بسبب تقييد الحركة في منطقة معينة لمدة أسبوعين، كما حصل في منطقتي نايف والراس في إمارة دبي، فيمكن تأجيل التنفيذ لحين رفع الحظر، وهو ما حصل فعلاً في وقت لاحق، وفي هذا الفرض لا تتأثر التزامات الطرفين من حيث المبدأ. أما إذا كان العقد مستمر التنفيذ، كعقد الإيجار وعقد التوريد، فإن الاستحالة الوقتية وإن كانت تعلق تنفيذ العقد، لكنها في الوقت ذاته تنتقص من التزامات الطرفين؛ لأن مرور الزمن دون تنفيذ العقد يعني فوات الجزء الواجب تنفيذه بفوات الزمن، فلو أبرم مطعم عقد توريد مع شركة لبيع اللحوم لتزويده يومياً بخمسين كيلو غرام من اللحم يومياً، وبسبب فيروس كورونا صدر القرار بمنع عمل المطاعم مؤقتاً، في هذا الفرض سيعلق تنفيذ العقد ويسقط الالتزام بالتوريد طوال أيام المنع، كما يسقط ما يقابله من التزام المطعم بدفع الثمن. خلاصة القول أن جميع الالتزامات التي لا يمكن تنفيذها الآن بسبب الجائحة (أعمال صيانة، إيجار قاعات، تنظيم مناسبات، ورش تأهيل مهني ونحو ذلك)، يجب أن تؤجل ليتم تنفيذها عندما يسمح الوضع بذلك.

ومع ذلك، فإن الفقرة الثانية من المادة ٢٧٣ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، قد أجازت للدائن في حالتي الاستحالة الجزئية والاستحالة المؤقتة فسخ

---

(٥٩) في شأن خيارات الدائن في حالة استحالة التنفيذ الجزئي بسبب هلاك بعض المبيع بقوة قاهرة، انظر المادة ٥٣١ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، وكذلك، عدنان إبراهيم سرحان، محمود إبراهيم فياض، محمد محمد سادات، مرجع سابق، ص ٢١١.

(٦٠) يتم ذلك في الفقه الإسلامي عملاً بقاعدة تفريق الصفقة عند تعدد المبيع، انظر: أحمد عبد العزيز الحداد، مرجع سابق.

(٦١) في أثر الاستحالة الوقتية، انظر: عبد الحكم فودة، أثر الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٤، ص ١٩٢.

العقد بشرط علم المدين. وهذا يعني أن العقد يصبح بالنسبة إليه غير لازم[٦٢]، فيجوز له فسخه بإرادته المنفردة دون أن يعلق خياره في الفسخ على شرط معين، سوى إخطار المدين باختياره الفسخ. وتجدر الإشارة هنا إلى أن المادة ١٢١٨ الجديدة من القانون المدني الفرنسي أخذت بحكم مماثل عندما نصت على أنه: "فإذا كان العائق مؤقتاً، يُوقف تنفيذ الالتزام، ما لم يبرر التأخير في التنفيذ الذي سيترتب عليه فسخ العقد. وإذا كان العائق نهائياً، انفسخ العقد بقوة القانون، وأعفى الأطراف من التزاماتهم حسب الشروط المنصوص عليها بالمادتين ١٣٥١ و١٣٥١-١"[٦٣]. كما اشتملت أحكام عقد الإيجار في قانون المعاملات المدنية على ما يدعم ذلك، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة ٧٨٢ من القانون على أنه: "واذا كان المنع – من الانتفاع – يخل بنفع بعض الشيء المؤجر بصورة تؤثر في استيفاء المنفعة المقصودة فللمستأجر فسخ العقد وتسقط الأجرة من وقت قيامه بإعلام المؤجر".

ولا يتصور أن يلجأ الدائن إلى الفسخ إذا كان التنفيذ الجزئي أو التنفيذ المتأخر في مصلحته. لكن يتوقع أن يلجأ الدائن إلى فسخ كامل العقد إذا كان في تنفيذ جزء الالتزام الذي لم يتأثر بالقوة القاهرة، دون الجزء الذي استحال تنفيذه بسببها، ما يفرق عليه الصفقة فلا يستفيد من التنفيذ الجزئي أو يسبب له ضرراً أو إرهاقاً. أو عندما يبرر التأخير الفسخ لأن التنفيذ لن يكون مفيداً لوجوبه في وقت معين فات بسبب القوة القاهرة، كما لو حجز الزوجان صالة مناسبات لإقامة حفل بالذكرى السنوية لزواجهما، وصدر القرار بسبب الفيروس بمنع التجمع وعقد الحفلات والمناسبات، ودخل تاريخ زواجهما في مدة المنع، جاز لهما أن يتمسكا بأن تأجيل الحفل يفقده معناه، ويفسخا العقد. كما يمكن فسخ العقد كاملاً أيضاً إذا لم يعد امتناع التنفيذ مؤقتاً بل أصبح نهائياً، وهي الحالة التي لن تكون، وهو ما نرجوه وندعو الله له، بالنسبة لجائحة

(٦٢) تنص المادة ٢١٨ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه: "١- يكون العقد غير لازم بالنسبة إلى أحد عاقديه أو لكليهما رغم صحته ونفاذه إذا شرط له حق فسخه دون تراض أو تقاض. ٢- ولكل منهما أن يستقل بفسخه إذا كان بطيعته غير لازم بالنسبة إليه أو شرط لنفسه خيار فسخه".

(٦٣) تنص المادة ١٣٥١ الجديدة من القانون المدني الفرنسي على أنه: "استحالة تنفيذ الأداء تبرأ ذمة المدين في حدود الدين، إذا نتجت عن قوة قاهرة وكانت نهائية، ما لم يكن قد اتفق على أن يتحمل تبعة ذلك أو جرى إعذاره سلفاً". أما المادة ١-١٣٥١ منه فتنص على أنه: "إذا نتجت استحالة التنفيذ عن فقد الشيء المستحق الأداء، فإن المدين الذي تم إعذاره تبرأ ذمته كذلك، إذا أقام الدليل على أن الفقد كان سيحدث أيضاً ولو جرى تنفيذ الالتزام. وهو مع ذلك يلتزم بأن يتنازل لدائنه عن الحقوق والدعاوى المتعلقة بالشيء المفقود".

كورونا. فالالتزامات العقدية في هذه الفروض ستسقط تماماً وتنفسخ العقود بها، تطبيقاً للمادتين ٢٧٣، ٤٧٢ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي المشار إليهما سلفاً.

وسواء انفسخ العقد بقوة القانون للاستحالة الكاملة والدائمة، أو تمسك الدائن بفسخ العقد في الاستحالة الجزئية أو المؤقتة، فلا يتحمل المدين الأضرار الناتجة عن عدم التنفيذ أو التأخر فيه إذا كان سببها القوة القاهرة(٦٤)، ولكن سيفتح الباب أمام الحق في الاسترداد، حيث يجب على المدين الذي سقط التزامه لاستحالة تنفيذه رد ما قبضه من الدائن مقابلاً لهذا الالتزام كاملاً، أو في حدود ما لم يتم تنفيذه منه، وهو ما يضيف بعض التعقيدات للأمر، خصوصاً عندما يكون العقد قد نفذ في جزء منه، وقد يكون المجهز قد دفع بعض التكاليف تحضيراً للتنفيذ، أو يكون العميل قد دفع عربوناً أو دفعات على الحساب.

وفي الختام، لابد من ملاحظة أنه رغم اعتبار فيروس كورونا و/أو الإجراءات التي اتخذتها السلطة العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة وغيرها من الدول حالة من حالات القوة القاهرة، فإن آثارها المتمثلة في عدم التزام المدين بتنفيذ العقد يمكن استبعادها باتفاق مخالف(٦٥). فتطبيقاً لمبدأ الحرية التعاقدية، يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على أنه رغم وقوع القوة القاهرة فإن الشروط العقدية تبقى واجبة التطبيق، وخصوصاً ما تعلق منها بالنفقات والشروط الجزائية أو الغرامات المترتبة على

(٦٤) وهو ما قضت به محكمة تمييز دبي بقولها: (من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لقيام القوة القاهرة التي ينفسخ بها العقد والتي يترتب عليها عدم مسؤولية المتعاقد عن تعويض الضرر عن عدم تنفيذ العقد أو الإخلال بالالتزام أن تكون نتيجة لحادث غير متوقع الحصول وقت التعاقد ويستحيل دفعه أي لا يمكن درؤه أو درء نتائجه بحيث يجعل الوفاء بالالتزام مستحيلاً وليس في القيام بتنفيذه مجرد مشقة أو عناء على الملتزم به، وإن الحادث غير المتوقع هو ما لا يكون في حسبان المتعاقدين أي ما لم يكن في الوسع توقعه عند إبرام العقد)، انظر: محكمة تمييز دبي، الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٩، تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/١١/١٥، مشار إليه في: شبكة قوانين الشرق، www.eastlaws.com. كما ذهبت محكمة نقض أبو ظبي في حكم لها إلى أن: (تقدير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها تعتبر قوة قاهرة، أو تعد إخلالاً بتنفيذ التزام تعاقدي يستوجب التعويض، هو تقدير موضوعي تملكه محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة مستمدة من أصل ثابت من الأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها)، انظر: محكمة نقض أبو ظبي، الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠١٦، تاريخ الجلسة ٢٠١٦/١٠/١٧، مشار إليه في: شبكة قوانين الشرق، www.eastlaws.com.

(٦٥) وهذا الاتفاق على تشديد مسؤولية المدين لا يتعارض مع نصوص القانون، لأن ليس فيه مخالفة للنظام العام، عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص ١٩٦.

الانسحاب من العقد. ولا مانع أن يقبل المدين أن يأخذ على عاتقه ومسؤوليته تبعة القوة القاهرة(٦٦).

(٦٦) تنص المادة ١٣٥١ الجديدة من القانون المدني الفرنسي على أنه: "استحالة تنفيذ الأداء تُبرئ ذمة المدين في حدود الدين، إذا نتجت عن قوة قاهرة وكانت نهائية، ما لم يكن قد اتفق على أن يتحمل تبعة ذلك أو جرى إعذاره سلفاً".

المطلب الثاني
فيروس كورونا والظرف الاستثنائي

قد لا تصل جائحة كورونا، والإجراءات المتخذة لمنع تفشيه والحد من آثاره الضارة، إلى الحد الذي يستحيل معه تنفيذ الالتزام كلياً أو جزئياً، بشكل دائم أو مؤقت، عندئذ يفقد صفته كقوة قاهرة، لكن ذلك لا يمنع من لجوء المدين إلى نظام آخر يسمح له بالتخفيف من الآثار السلبية للجائحة على التزاماته العقدية، ونقصد هنا أحكام الظروف الاستثنائية. وهذا ما سنراه في فرعين:

الفرع الأول
فيروس كورونا ظرف استثنائي طارئ

نظم المشرع الإماراتي نظرية الظروف الطارئة في المادة ٢٤٩ من قانون المعاملات المدنية، التي جاء فيها: (إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصِبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إذا اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك).

والظرف الطارئ كل حادث عام لاحق على تكوين العقد، وغير متوقع الحصول أثناء التعاقد، ينجم عنه اختلاف بيّن في المنافع المتولدة عن عقد يتراخى تنفيذه إلى أجل أو آجال بحيث يصبح تنفيذ المدين لالتزامه كما أوجبه العقد يرهقه إرهاقاً شديداً، ويتهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف في خسارة المهنيين(٦٧).

وقد يكون مفيداً ملاحظة أن القانون المدني الفرنسي بعد تعديله بمرسوم ٢٠١٦، قد كرس بكثير من الحذر لأول مرة، بعد أكثر من قرنين من عمره، أحكام الظروف الاستثنائية بآثار مختلفة عما قرره قانون المعاملات المدنية الإماراتي وجميع القوانين المدنية العربية التي أخذت بنظرية الظروف الطارئة، حيث نصت المادة ١١٩٥ منه على أنه: "إذا طرأ تغير في الظروف لم يكن متوقعاً عند إبرام العقد، مما جعل

(٦٧) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المجلد الأول، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ٢٠١٥، ص ٧٠٥، مصطفى أحمد الزرقاء، شرح القانون المدني السوري، نظرية الالتزام، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، ١٩٦٠، ص ٣٣٦.

تنفيذ العقد مرهقاً على نحو مفرط لطرف لم يكن يقبل بتحمل مخاطره، كان له أن يطلب من الطرف الآخر إعادة التفاوض على العقد، ويواصل تنفيذ التزاماته خلال إعادة التفاوض. وفي حالة الرفض أو فشل التفاوض، يجوز للأطراف الاتفاق على فسخ العقد في التاريخ وبالشروط التي يحددونها، أو تقديم طلب مشترك إلى القاضي ليقوم بتعديله. وفي حال عدم اتفاق الأطراف خلال أجل معقول، جاز للقاضي، بناء على طلب أحد الأطراف، تعديل العقد أو إنهاؤه في التاريخ وبالشروط التي يحددها".

وكان القضاء المدني الفرنسي ومنذ وقت جد مبكر يرفض المساس بالعقد لمجرد تغير الظروف بعد انعقاده، مؤكداً بأنه: "لا اعتبارات الزمن ولا العدالة يمكنها أن تسمح للقاضي بتعديل اتفاق الأطراف"(٦٨). لكن محكمة النقض الفرنسية، وعلى وجه الخصوص منذ ١٩٩٢، قد زادت من استثناءاتها على قاعدة عدم قابلية العقد للمساس، فارضة تطوراً أساسياً في هذا المجال بالاستناد إلى مبدأ حسن النية. حتى إنها وصلت في حكم صدر عن غرفتها التجارية عام ٢٠١٠ إلى القول بأنه كان على محكمة الاستئناف التي تنظر في قضية متعلقة بتنفيذ عقد صيانة أن تبحث فيما "إذا كان تطور الظروف الاقتصادية، وخصوصاً ارتفاع تكلفة المواد الأولية والمعادن منذ ٢٠٠٦ وانعكاس ذلك على قطع الغيار، لم يكن له أثر، مع الأخذ بنظر الاعتبار المبالغ المدفوعة، في اختلال التوازن الاقتصادي العام للعقد عما أراده الأطراف في ١٩٩٨ وحرم بالتالي التزام – أحد الطرفين – من أي مقابل حقيقي"(٦٩).

على أية حال، يتضح مما نص عليه قانون المعاملات المدنية الإماراتي أن نظرية الظروف الطارئة ترتب آثارها في العقود التي يتراخى وقت تنفيذها فيمتد مع الزمن(٧٠)، أما لأنها عقود فورية وتم تأجيل تنفيذها بحيث لا يكون تنفيذ الالتزامات

---

(٦٨) Cass. Civ. 6 mars 1876, Canal de Craponne, D. 1876, 1, p.193, note Giboulot, Terré et Lequette, Les grands arrêts de la jurisprudence civile, T.2, 12 éd., 2015, Dalloz.

(٦٩) Cass. Com, 29 juin 2010, Soffimat: LPA 24 déc 2010, p. 7, note Choné-Grimaldi, JCP, 2011, 126, note Ghestin.

(٧٠) وبالرغم من وجود جدل فقهي حول مدى تطبيق نظرية القوة القاهرة والظروف الطارئة على العقود الفورية المؤجلة التنفيذ، إلا أننا نرى بأن تلك النظريات تنطبق على كافة العقود التي يطرأ بعد إبرامها وقبل تنفيذها حادث طارئ يؤدي إلى استحالة التنفيذ أو يتسبب بخسارة فادحة للمدين، لاسيما وأن المشرع الإماراتي لم يحدد العقود التي تنطبق عليها تلك النظريات، فعموم النصوص القانونية في هذا الصدد يفيد تطبيقها على كافة العقود التي تتوافر فيها شروط تطبيق نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة، وهو ما أكدته محكمة تمييز دبي فيما =

المترتبة على العقد بصورة فورية، أو لأنها من العقود مستمرة التنفيذ أو دورية التنفيذ(٧١)، وذلك في الأحوال التي تتغير فيها الظروف الاقتصادية في وقت التنفيذ عما كانت عليه وقت إبرام العقد، وذلك بسبب حادث أو ظرف استثنائي عام خارج عن إرادة المدين لم يكن من الممكن توقعه أثناء إبرام العقد ولا يمكن دفعه، بما يؤدي إلى جعل تنفيذ الالتزام مرهقاً بالنسبة للمدين بحيث يتسبب له بخسارة فادحة.

وهذا يعني أن تنفيذ الالتزام في حال الظروف الطارئة مازال ممكناً بالنسبة للمدين فلم يغدو مستحيلاً، بحيث إنه قادر على تنفيذ التزاماته العقدية، إلا أن تنفيذه لتلك الالتزامات سيؤدي إلى خسارته خسارة فادحة تفوق الخسارة المتعارف عليها لدى المهنيين وأصحاب الحرفة.

وفي هذا الصدد قد قضت محكمة تمييز دبي بأن: "مفاد النص في المادة (٢٤٩) من قانون المعاملات المدنية يدل على أنه إذا طرأت بعد العقد وقبل تمام تنفيذه حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها عند إبرامه وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام الناشئ عنه وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقًا للمدين، بحيث يهدد بخسارة فادحة، جاز للقاضي بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، بأن يضيق من مداه أو يزيد في مقابله، ولا يقتصر إعمال نظرية الحوادث الاستثنائية على عقود المدة فقط بل تطبق أيضاً على أي عقد متى كان تنفيذه لم يتم عند حدوث الحادث الطارئ، ويشترط لإعمال هذه النظرية حدوث خسارة فادحة للمتعاقد تخرج عن الحد المألوف في التعامل ويكون من شأنها الإخلال بالتزامات العقد إخلالاً جسيمًا، وتقدير جسامتها هو من قبيل فهم الواقع في الدعوى الذي تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة،

= يتعلق بنظرية الظروف الطارئة، حيث قضت بأنه: (ولا يقتصر إعمال نظرية الحوادث الاستثنائية على عقود المدة فقط بل تطبق – أيضاً – على أي عقد متى كان تنفيذه لم يتم عند حدوث الحادث الطارئ)، الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٩، تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٢/٧، مشار إليه في: شبكة قوانين الشرق، www.eastlaws.com.

(٧١) وهو ما أكدته محكمة نقض أبو ظبي بقولها: (يشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة أن يكون العقد الذي تثار النظرية في شأنه متراخي التنفيذ باعتبار أنها تسري على عقود المدة، أي العقود المستمرة أو التي يتراخى تنفيذها لفترة من الزمن، كما يشترط ألا يكون تراخي تنفيذ الالتزام إلى ما بعد وقوع الحادث الطارئ راجعاً إلى خطأ المدين؛ إذ لا يجوز له في هذه الحالة أن يستفيد من تقصيره). الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٢٠٠٩، تاريخ الجلسة ١٢/١٧/ ٢٠٠٩، مشار إليه في: شبكة قوانين الشرق، www.eastlaws.com.

وسلطة القاضي في رد الالتزام المرهق إلى الحد المقبول – وعلى ما يبين من صريح النص – سلطة جوازية يستعملها أو لا يستعملها حسبما يبين له من ظروف الدعوى ووقائعها "(٧٢).

ويمكن القول بأن الأساس الذي تقوم عليه نظرية الظروف الطارئة هو ضمان العدالة العقدية، لأنه إن كانت القوة الملزمة للعقد تستوجب أن ينفذ المدين ما تم الاتفاق عليه وقت إبرام العقد، فإن العدالة تقتضي عدم السماح بإجحاف المدين وتحميله خسارة فادحة، نتيجة ظرف استثنائي لم يكن متوقعاً عند إبرام العقد، ما كان ليرتضيه أو يتحمل مخاطره لو علم به عند التعاقد. وعليه فإن العدالة تقتضي تدخل المشرع لحماية المدين وعدم تعرضه للخسارة الفادحة، وذلك من خلال إعطاء القاضي سلطة تعديل العقد برد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول(٧٣).

ومن غير المتصور تحديد الظروف الطارئة على سبيل الحصر، وهي يمكن أن تكون من مصادر مختلفة كأن تكون ظروفاً متعلقة بالتشريع، كصدور تشريع خاص بفرض التسعير الجبري للسلع، أو مرتبطة بالأزمات الاقتصادية، التي تؤدي إلى ارتفاع اسعار السلع والخدمات وأجور الأيدي العاملة على نحو فاحش، كما يمكن أن تكون ظروفاً من صنع البشر، كالحروب والثورات والحصار الاقتصادي، تطيح بقيمة العملة الوطنية وتستتبع تضخماً اقتصادياً غير متوقع(٧٤). وهي يمكن أيضاً أن تكون ظروفاً طبيعية كالزلازل والفيضانات، أو الأوبئة والجوائح المرضية، وهو ما عليه حاضرنا مع انتشار فيروس كورونا الانفجاري، والإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الدول لمنع استمرار زحفه أو التقليل من آثاره.

وبما أن الأصل في العقود هو التزام كلا الطرفين بما ورد في العقد المبرم بينهما وفقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، فإنه لا يحق للمدين التمسك بنظرية الظروف الطارئة والمطالبة بتعديل الالتزامات التعاقدية إلا عند وقوع حوادث أو ظروف بشروط محددة.

فيجب كشرط أول، أن يكون الظرف عاماً واستثنائياً، ويقصد بالظروف والحوادث

(٧٢) محكمة تمييز دبي، الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٩، تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٢/٧، مشار إليه في: شبكة قوانين الشرق، www.eastlaws.com.

(٧٣) مصطفى أحمد الزرقاء، مرجع سابق، ص ٣٣٦.

(٧٤) محمد عبد الرحيم عنبر، الوجيز في نظرية الظروف الطارئة، مطبعة زهران، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ١٩٨٧، ص ٢٣.

العامة تلك التي لا تكون خاصة بالمدين الذي يحتج بها، بل يجب أن تشمل عدداً كبيراً من الناس، كأهل بلد أو إقليم معين، أو طائفة معينة منهم كالمزارعين في منطقة معينة، أو منتجي سلعة بذاتها، أو المقاولين، فالعمومية لا تعني أن يكون الظرف شاملاً للجميع، وإنما يكفي أن يكون قد تأثر به مجموعة من الأشخاص بما فيهم المدين(٧٥). أما إذا اقتصر الحادث الطارئ على المدين وحده كإفلاسه أو موته أو اضطراب تجارته أو حريق محصوله، فلا يمكن للمدين التمسك بها للمطالبة بتعديل العقد وفقاً لنظرية الظروف الطارئة(٧٦).

ويرى البعض(٧٧) بأن السبب وراء اشتراط أن يكون الحادث عاماً يكمن في إمكانية التيقن من الظرف وتأثيراته، فالظروف العامة واضحة ومعروفة لدى الجميع ويمكن للمحكمة التأكد من وقوعها بسهولة ويسر، بينما يصعب التأكد من حقيقة الأمر في كثير من الحالات لو أتيح المجال للظروف الفردية. ونضيف إلى ذلك أن نظرية الظروف الطارئة وجدت أساساً لتنظيم الحوادث الاستثنائية العامة، أما الظروف الأخرى فقد تعاملت معها نصوص خاصة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، بما يرفع الإجحاف ويحقق قدراً من العدالة، كالنصوص الخاصة بالغبن في المعاوضات(٧٨)، أو الإجحاف الذي يصيب المزارع في بيع السلم(٧٩)، أو البيع في مرض الموت(٨٠)، أو

---

(٧٥) أحمد الصويعي شلبيك، نظرية الظروف الطارئة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، مجلد ٣، عدد ٢، ٢٠٠٧، ص ١٨١.

(٧٦) فؤاد محمود معوض، دور القاضي في تعديل العقد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٤، ص ٢٣٢.

(٧٧) عبد العزيز محمد حمد ساتي، التنظيم القانوني لنظرية الظروف الطارئة في العقود التجارية، مجلة العدل، وزارة العدل، المكتب الفني، العدد ٣١، ٢٠١٠، ص ١٩٨.

(٧٨) انظر: المادة ١٨٩ من القانون التي جاء فيها: "إذا أصاب الغبن ولو كان يسيراً مال المحجور عليه للدين أو المريض مرض الموت وكان دين مستغرقاً لماله، كان العقد موقوفاً على رفع الغبن أو إجازته من الدائنين وإلا بطل". والمادة ١٩١، التي جاء فيها: "لا يفسخ العقد بالغبن الفاحش بلا تغرير إلا في مال المحجور ومال الوقف وأموال الدولة".

(٧٩) انظر: المادة ٥٧٤ من القانون التي نصت على أنه: (١- إذا استغل المشتري في السلم حاجة المزارع فاشترى منه محصولاً مستقبلاً بسعر أو بشروط مجحفة إجحافاً بيناً كان للبائع حينما يحين الوفاء أن يطلب من المحكمة تعديل السعر أو الشروط بصورة يزول معها الإجحاف".

(٨٠) انظر: المادة ٥٩٩ من القانون ذاته والتي نصت على أنه: "١- إذا باع المريض لأجنبي بثمن المثل أو بغبن يسير كان البيع نافذاً دون توقف على إجازة الورثة. ٢- وإذا كان هذا البيع بثمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت كان البيع نافذاً في حق الورثة متى كانت زيادة قيمة =

موت المدين وإفلاسه الخاصة بالوعد الانفرادي المجرد(٨١).

كما أن نظرية الظروف الطارئة يجب أن تؤخذ على أضيق نطاق؛ بحيث إنها تمثل استثناء للمبادئ العامة في سلطان الإرادة وحرية التعاقد، والقوة الملزمة للعقد، فلا يمكن منح القاضي سلطة التدخل لتعديل العقود إلا في حالات استثنائية ومحددة ومنها الظروف الطارئة العامة التي لا يقتصر تأثيرها على المدين فحسب.

إلا أنه لا يكفي أن تكون الحوادث أو الظروف عامة، بل يشترط أيضاً أن تكون تلك الحوادث استثنائية، وهي الحوادث غير المألوفة والنادرة الوقوع، سواء أكانت آفات سماوية كالزلازل والأوبئة، أو من فعل الآدميين كالحروب أو فرض التسعير الجبري(٨٢). ففي هذه الأمثلة لا يندرج الظرف المعني في عداد الحوادث التي تتعاقب وفقاً لنظام معلوم(٨٣)، بل يكون الظرف الطارئ خارجاً عن حدود المألوف ونادر الوقوع بحسب المجرى العادي للأمور، فمن غير الملائم أن تتم التضحية بمبدأ القوة الملزمة للعقد القائم على أن العقد نتاج ما اختاره المتعاقدان بحرية وقبلت به إرادتهما عن بينة وبصيرة، بالسماح بالتدخل القضائي لتعديل العقد، في الظروف المعتادة التي تقع دوماً وفق المجرى العادي.

وقد أكد القضاء الإماراتي على شرطي العمومية والاستثنائية في الحوادث التي تدخل ضمن نظرية الظروف الطارئة، حيث قضت محكمة نقض أبو ظبي بأنه: (من المقرر قضاء أنه وفقاً للمادة ٢٤٩ من ذات القانون يجوز للمحكمة وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إذا اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك، إلا أن شرط ذلك أن تطرأ حوادث استثنائية عامة)(٨٤).

= المبيع على الثمن لا تجاوز ثلث التركة داخلاً فيها المبيع ذاته. ٣- أما إذا جاوزت هذه الزيادة ثلث التركة فلا ينفذ البيع ما لم يقره الورثة أو يكمل المشتري ثلثي قيمة المبيع وإلا كان للورثة فسخ البيع".

(٨١) انظر: المادة ٢٨٠ من القانون والتي جاء فيها: (١- الوعد هو ما يفرضه الشخص على نفسه لغيره بالإضافة إلى المستقبل لا على سبيل الالتزام في الحال، وقد يقع على عقد أو عمل ٢ - ويلزم الوعد صاحبه ما لم يمت أو يفلس).

(٨٢) أحمد الصويعي شلبيك، مرجع سابق، ص ١٨٠.

(٨٣) عبد الناصر توفيق العطار، مصادر الالتزام الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٧، ص ٢١٩.

(٨٤) محكمة نقض أبو ظبي، الطعن رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٣، جلسة ٢٠١٤/١/٢٦ (مدني)، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض من دوائر المواد المدنية والتجارية والإدارية، محكمة النقض، المكتب الفني، دائرة القضاء، السنة القضائية الثامنة، ٢٠١٤.

أما الشرط الثاني، لإعمال نظرية الظروف الطارئة، فمفاده أن يكون الحادث الطارئ مما لا يمكن توقعه ولا دفعه، فالمتعاقد يتوقع في العادة عند إبرامه لأي عقد من العقود مخاطر مختلفة ناتجة عن العقد أو مرتبطة به، فعليه اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنبها وعدم التعرض للخسائر، هذه المخاطر العادية المتوقعة لا تعبأ بها نظرية الظروف الطارئة ولا تأخذها بالحسبان، وإنما هي تعنى بالمخاطر التي تفوق توقعات المتعاقدين، فلا يكن بالإمكان توقع حدوثها أثناء إبرام العقد.

ويمكن تعريف عنصر التوقع بأنه الظن السائغ المقبول المؤيد بمعطيات الواقع لاحتمال وقوع أو عدم وقوع حادث معين في المستقبل يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً، أما الظروف غير نادرة الوقوع مثل اختلاف قيمة العملة وانتشار دودة القطن في المحاصيل الزراعية، فتدل على أن الظروف متوقعة أو يمكن توقعها ومن ثم لا سبيل لتطبيق نظرية الظروف الطارئة(٨٥).

كما تجدر الإشارة إلى أن توقع الحادث أو عدم توقعه من الأمور النسبية التي تختلف باختلاف الأشخاص والمهنة والمناطق، وهو ما يثير صعوبة في شأن تحديد المعيار الذي يمكن استخدامه في قياس هذا التوقع. والمعيار المتفق عليه هو المعيار الموضوعي، وهو ما يعني تحديد درجة التوقع لا بحسب الظروف الخاصة بالمتعاقد وإنما بالنظر إلى الظروف والأحوال الموضوعية التي أحاطت بعملية التعاقد، فما كان يمكن للشخص المعتاد توقعه وقت التعاقد كالارتفاع والانخفاض المألوفين في الأسعار فلا يعد ذلك ظرفاً طارئاً، لأنه يعد من الاحتمالات المألوفة التي يتوقعها المتعاقد وعليه تحمل خطرها(٨٦).

وقد قضت محكمة نقض أبو ظبي في هذا الصدد بأنه: (ومن ثم فإن عقد المقاولة يكون قد أبرم على أساس تصميم متفق عليه لقاء أجر إجمالي، فليس للمقاول أن يطلب بأية زيادة في الأجر، فضلاً عن أن زيادة الأسعار لا تعد من الحوادث الطارئة التي ليس من الإمكان توقعها وخاصة من الطاعنة التي تمارس أعمال المقاولات والتي تتوقع زيادة الأسعار من وقت لآخر، هذا بالإضافة إلى أنه يشترط عن الحوادث الاستثنائية أن تجعل الالتزام مرهقاً للمدين بحيث تهدده بخسارة فادحة، وبذلك فإن الخسارة المألوفة في التعامل لا تكفي لإعمال نظرية الظروف الطارئة(٨٧).

(٨٥) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٧٢١.

(٨٦) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، نظرية العقد والإرادة المنفردة، المجلد الأول، الطبعة الرابعة، مطبعة السلام، جمهورية مصر العربية، ١٩٨٧، ص ٣٤١.

(٨٧) محكمة نقض أبو ظبي، الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠١٢، تاريخ الجلسة ٢٠١٣/٢/٦، مشار إليه في: شبكة قوانين الشرق، www.eastlaws.com.

ويعد اشتراط عدم التوقع من الأمور البديهية، حيث إن المدين الذي أبرم العقد، بالرغم من توقعه لحدوث الظرف الطارئ، يعد راضياً بالنتائج التي قد تترتب على حدوثه، ومن ثم فلا يحق له التمسك بنظرية الظروف الطارئة والمطالبة بتعديل الاختلال في التوازن العقدي الناتج عن تلك الظروف المتوقعة. فلا يمكن للمتعاقد الذي قام بإبرام العقد بعد الأول من مارس ٢٠٢٠ وهو تاريخ بدء الإجراءات الاحترازية في دولة الإمارات العربية المتحدة لمواجهة فيروس كورونا المستجد، أو بعد تصنيفه كوباء عالمي من قبل منظمة الصحة العالمية في يوم ١١ مارس ٢٠٢٠، التمسك بنظرية الظروف الطارئة في حال أصبح تنفيذ الالتزامات المترتبة على العقد مرهقاً بالنسبة إليه ويهدده بخسارة فادحة؛ ذلك أنه كان من المتوقع أن تسوء الظروف الاقتصادية والتجارية منذ بدء تلك الإجراءات الاحترازية لمواجهة الفيروس.

إلا أن عدم توقع حدوث الظرف الاستثنائي العام لا يعد كافياً للتمسك بنظرية الظروف الطارئة، وإنما ينبغي كذلك أن يكون هذا الحادث أو الظرف مما لا يستطيع المتعاقد تحاشيه أو دفعه. فإذا كان في وسع المدين أن يدرأه أو أن يتغلب عليه، فيستوي عندئذ أن يكون متوقعاً أو غير متوقع، ويكون قعود المدين عن دفعه أو تحاشيه مع قدرته على ذلك خطأ يتحمل وزره(٨٨). كما أن المدين الذي له القدرة على دفع الظرف الطارئ وامتنع عن القيام بذلك يعد سيِّئ النية، وهو بذلك لا يستحق الاستفادة من نظرية الظروف الطارئة التي تقوم على العدالة وحسن النية في تنفيذ العقود. ويلاحظ هنا أن القانون الإماراتي شأنه في ذلك شأن غالبية التشريعات الأخرى التي نظمت نظرية الظروف الطارئة، لم ينص على شرط عدم القدرة على دفع الظروف الطارئة، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن هذا الشرط يعد من الأمور البديهية التي تقتضيها طبيعة الأساس الذي تقوم عليه نظرية الظروف الطارئة.

ومعيار تحديد كون الحادث ممكناً تفاديه أو دفعه موضوعي، قوامه الشخص المعتاد وليس معياراً ذاتياً قوامه المتعاقد ذاته، فإذا كان الحادث الذي وقع ممكناً دفعه وتفادي النتائج المترتبة عليه طبقاً لمعيار الشخص المعتاد فإنه في هذه الحالة لا يعد ظرفاً طارئاً ولا يصلح كسبب لتطبيق نظرية الظروف الطارئة. وتقدير مدى إمكانية دفع الحادث من عدمه يعتبر من المسائل التي يستقل بها قاضي الموضوع قياساً على شرط عدم التوقع(٨٩).

(٨٨) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٧٢١.

(٨٩) محمد السناري، الضوابط القانونية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في مجال العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ١٩٩٨، ص ٦٧.

أما الشرط الثالث، لتطبيق نظرية الظروف الطارئة فهو أن تؤدي هذه الحوادث أو الظروف إلى أن يصبح تنفيذ الالتزام بالنسبة للمتعاقد مرهقاً، أي أن يتسبب له في خسارة فادحة، وهذا هو الفارق بين الظرف الطارئ والقوة القاهرة، فهما يشتركان في أن كلاً منهما لا يمكن توقعه ولا يستطاع دفعه، إلا أنهما يختلفان في أن القوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، بينما تقف الظروف الطارئة عند حدود جعل التنفيذ مرهقاً للمدين.

ويقصد بالإرهاق في هذا الصدد، أن يتسبب تنفيذ الالتزام على النحو المتفق عليه في العقد بخسارة فادحة للمدين تجاوز الخسارة المتعارف عليها في التعامل، بحيث يختل التوازن الاقتصادي في العقد المبرم بين الطرفين(٩٠). وقد أكدت محكمة نقض أبو ظبي على اشتراط الإرهاق في التنفيذ كأحد شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة، وذلك عندما ذهبت إلى أنه: (لا يكفي لإعمال نظرية الظروف أو الحوادث الطارئة أن يكون تنفيذ الالتزام مرهقاً أو مجرد تهديد المدين بخسارة، بل يجب أن تكون خسارة فادحة تجعل الالتزام يتجاوز حدود السعة مما يسوغ معه تعديل الالتزام استناداً إلى هذه النظرية)(٩١).

ويحدد الإرهاق بصورة موضوعية لا ينظر فيها إلى ظروف المدين الخاصة أو إلى ثروته، فالعبرة بالصفقة محل التعاقد حيث تنسب الخسارة إليها، وبمعنى آخر فإن الإرهاق معياره موضوعي بالنسبة إلى الصفقة المعقودة لا ذاتي بالنسبة إلى شخص المدين، حتى أن الالتزام قد يكون مرهقاً بالنسبة للحكومة في صفقة معينة عقدتها دون النظر إلى ميزانيتها الضخمة(٩٢). وهو ما أكدته محكمة تمييز دبي بقولها إن: (النص في المادة ٢٤٩ من ذات القانون يدل على أن تدخل القاضي- بناء على طلب المدين- لرد التزام المدين المرهق بسبب وقوع حوادث استثنائية عامة إلى الحد المعقول رخصة من القانون يجب لاستعمالها تحقق شروط معينة أهمها شرط الإرهاق المهدد بخسارة فادحة، ومناط هذا الإرهاق الاعتبارات الموضوعية بالنسبة للصفقة ذاتها التي أبرم في شأنها العقد لا الظروف المتعلقة بشخص المدين)(٩٣).

---

(٩٠) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٧٢٢.

(٩١) محكمة نقض أبو ظبي، طعن رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠ (نقض مدني)، جلسة ٢٨ إبريل ٢٠١٠، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض من دوائر المواد المدنية والتجارية والإدارية، السنة القضائية الرابعة، ٢٠١٠، الجزء الأول، ص ٤٥٢.

(٩٢) فؤاد محمود معوض، مرجع سابق، ص ٢٣٣.

(٩٣) محكمة تمييز دبي، الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٠١٠، تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٥/٣٠، مشار إليه في: شبكة قوانين الشرق، www.eastlaws.com.

وتجدر الملاحظة هنا أن نص المادة ١١٩٥ الجديدة من القانون المدني الفرنسي، قد أضاف شرطاً آخر لإعمال النظام القانوني المستحدث للظروف الطارئة، يتمثل في عدم شمول العقد على شرط قبول المخاطر المترتبة على الطوارئ غير المتوقعة. هذا الشرط، وعلى خلاف الشروط الأخرى، من طبيعة شخصية ذاتية، وقد تسبب في جعل القاعدة القانونية التي تقرره من طبيعة مكملة، "فالأطراف بإمكانهم استبعادها مقدماً لصالح اختيار تحمل النتائج المترتبة على تحقق مثل تلك الظروف التي من شأنها قلب اقتصاد العقد"(٩٤). وهو أيضاً قد جعل هذا النظام أقل قيمة مما تم التبشير به على أنه أحد التعديلات الكبرى في قانون العقود الفرنسي، ذلك أن مجمل الآلية التي جاءت بها المادة ١١٩٥ أعلاه يمكن أن تفشل بشرط قبول تحمل مخاطر الظرف الطارئ الوارد في العقد(٩٥)، وهو الشرط الذي يخشى أن يكون نمطياً في العقود؛ ولهذا فإن توجه قانون المعاملات المدنية الإماراتي كان حليفه الصواب، عندما جعل حكم المادة ٢٤٩ من النظام العام، فأبطل كل اتفاق على خلاف ما تضمنته من إجازة للقاضي في التدخل لإعادة التوازن العقدي المفقود بسبب الظرف الطارئ.

الفرع الثاني
الآثار المترتبة على اعتبار فيروس كورونا "كوفيد-١٩" ظرفاً استثنائياً

إذا تأكد لدينا أن فيروس كورونا و/أو الإجراءات التي اتخذتها الدول لاحتوائه والحد من انتشاره، لم يصل فيها التأثير إلى حد استحالة تنفيذ الالتزام بكافة أشكالها الكاملة والدائمة أو الجزئية والمؤقتة، بل عاد تنفيذ التزام المدين مرهقاً ويتهدده بخسارة فادحة تخرج عن المألوف في التعامل، فذلك يقتضي تطبيق أحكام الظروف الطارئة، وفقاً لما قررته المادة ٢٤٩ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي. وقد اتفقت غالبية التشريعات، ومنها القانون الإماراتي، على منح القاضي سلطة إعادة التوازن

(٩٤) Rapport au Président de la République, Relatif à l'ordonnance nº 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du regime général et de la preuve des obligations (extrait), réforme du droit des obligations, Un supplément Au Code Civil 2016, Dalloz. V. aussi. Jo. 11 février 2016, Texte nº25.

(٩٥) D. Mazeaud, présentation de la réforme du droit des contrats, Gaz.Pal. 23 févr. 2016, p. 15 s.

الاقتصادي للعقد، بما يؤدي إلى رفع الإرهاق الواقع على المدين، وبذلك خول القانون للقاضي سلطة تجاوز حدود مهمته العادية، فأجاز له في هذه الحالة أن يعدل العقد.

وقد يكون الخيار الأول، للتعامل مع الظرف الطارئ الذي أحدثه فيروس كورونا وامتداه على نطاق عالمي، وآثاره السلبية على مختلف القطاعات، ومنها النشاطات الاقتصادية والعلاقات القانونية القائمة عليها، هو الوصول إلى تفاهم يرضي المتعاقدين بشكل ودي بعيداً عن القضاء وإجراءات التقاضي، وبشكل يراعي الظروف الاقتصادية والصحية، وبما يمكنهم من إعادة تنظيم علاقتهم العقدية بأقل ما يمكن من النفقات والأضرار، وتوزيع مخاطر هذه الجائحة بين الطرفين بالقدر الذي يضمن مصلحتهما المشتركة(٩٦). ولا يوجد في قانون المعاملات المدنية الإماراتي ما يمنع المتعاقدين من إعادة التفاوض على العقد، وليس في المادة ٢٧٦ من القانون ما ينقض إمكان تعديل العقد بالإرادة المشتركة لطرفيه، فهي تنص على أنه: "إذا كان العقد صحيحاً لازماً فلا يجوز لأحد المتعاقدين الرجوع فيه ولا تعديله ولا فسخة إلا بالتراضي أو التقاضي أو بمقتضى نص في القانون".

هذا الخيار الأول، كرسه تشريعياً النظام المستحدث للظرف الطارئ في القانون المدني الفرنسي، فهو رغم الانتقادات التي وجهت إليه، أعطى للمتعاقد المتضرر من الظرف الطارئ، أن يطلب من المتعاقد الآخر إعادة التفاوض على العقد، حيث نصت المادة ١١٩٥ منه على أنه: "إذا طرأ تغير في الظروف لم يكن متوقعاً عند إبرام العقد، مما جعل تنفيذ العقد مرهقاً على نحو مفرط لطرف لم يكن يقبل بتحمل مخاطره، كان له أن يطلب من الطرف الآخر إعادة التفاوض على العقد، ويواصل تنفيذ التزاماته خلال إعادة التفاوض...".

وهذا التوجه يحقق فائدتين، فهو يقرر أولاً أن الطرف الذي يطلب إعادة التفاوض على العقد يستمر في تنفيذ التزاماته خلال عملية إعادة التفاوض. بما يعني أن العقد لن يتم تعليقه، كما كان عليه الحال في الحلول القضائية التي سبقت تعديل القانون، والتي يبدو منها توجه القضاء عند وجود الظرف الطارئ إلى وقف تنفيذ العقد، وربما إلغاؤه(٩٧)، ما لم يتفاوض عليه الأطراف من جديد، فإذا نجحت المفاوضات، سيتم تنفيذ العقد بشروطه الجديدة(٩٨). ومن ناحية أخرى، فإن واجب الإخلاص والتعاون

(٩٦) المحامي عصام التميمي، مرجع سابق.

(٩٧) Cass. Com, 29 juin 2010, précité.

(٩٨) Stefanie Porchy-Simon, op.cit, p.218.

الذي يوجد بين أطراف العقد، يجعل من رفض التفاوض أمراً صعباً طالما اجتمعت كل شروط تطبيق النص، بأن: "طرأ تغير في الظروف لم يكن متوقعاً عند إبرام العقد، مما جعل تنفيذ العقد مرهقاً على نحو مفرط لطرف لم يكن يقبل بتحمل مخاطره". فرفض التفاوض في مثل هذه الحالة يمكن أن يكون تصرفاً مخالفاً لذلك المبدأ، وعلى المتعاقد رافض التفاوض أن يأخذ مخاطر رفضه بالحسبان(٩٩).

على أية حال إذا تحققت شروط الظرف الطارئ في فيروس كورونا و/أو الإجراءات المتخذة لمنع انتشاره، فإن قانون المعاملات المدنية الإماراتي أذن للقاضي بخرق القوة الملزمة للعقد، والتدخل لرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصالح الطرفين، وبالقدر الذي تقتضيه العدالة.

فلو أن العقد المقصود في هذا الفرض هو عقد مقاولة بناء مائة وحدة سكنية لموظفي مؤسسة معينة، وكان أجر المقاول فيه خمسين مليون درهم إماراتي، وأثناء التنفيذ تفشت جائحة كورونا مما أدى إلى ارتفاع أسعار مواد البناء، بسبب صعوبة استيرادها من الخارج، الأمر الذي جعل من تنفيذ المقاول لالتزامه بنفس الشروط العقدية وبذات المقابل كارثة تهدده بخسارة فادحة. في مثل هذا الفرض يجوز للقاضي في سبيل إعادة التوازن الاقتصادي للعقد أن يتنبى عدة حلول، مع ملاحظة أن المقصود من تدخل القاضي هو التخفيف من الخسارة لتكون معقولة لا فادحة، وليس رفعها تماماً، ومن هذه الوسائل:

١ – وقف تنفيذ العقد حتى انتهاء الجائحة وزوال آثارها وعودة الأسعار إلى مستواها الطبيعي قبل الأزمة، على اعتبار أن هذه الجائحة تبقى وقتية ولابد لها من زوال. على أن اختيار هذا الحل يجب أن يراعي فيه القاضي أن التأخير لا يصيب الدائن، أي المؤسسة، بضرر جسيم. ولا مانع من أن يكون الوقف في جزء معين من العقد، وذلك في الحالات التي تكون فيها الالتزامات الواردة في العقد في صورة أقساط حالية وأقساط مستقبلية، فإنه في هذه الحالة لا يكون الوقف شاملاً لجميع الأقساط الحالية والمستقبلية، ولكن يتم وقف القسط أو الأقساط التي تأكد لدى القاضي أن التزام المدين بها صار مرهقاً ومهدداً له بخسارة فادحة، ولا يمكن

(٩٩) Christophe Alleaume, La réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, Travail collectif, Sous la direction de Thibault Douville, avec Christophe Alleaume, Anne-sophie Choné - Grimaldi, Aude-solveig Epstein, Thierry Le Bars, Laurence Mauger- Vielpeau, Gilles Raoul-Cormeil, Odile Salvat, Mathieu Thiberge, 2? édition Lextenso, 2020, p. 180.

تعديل العقد ووقفه فيما يتعلق بالأقساط المستقبلية التي يحتمل زوال أثر الظروف أو الحوادث عند استحقاقها(١٠٠).

٢ – زيادة المقابل الذي تدفعه المؤسسة للمقاول، وهنا يلجأ القاضي إلى الإبقاء على الزيادة المألوفة في تكلفة البناء على عاتق المدين ومن ثم يقوم بتوزيع الزيادة غير المألوفة على طرفي العقد، فيزيد المبلغ الذي تدفعه المؤسسة من خمسين مليون درهم إلى سبعين مليوناً مثلاً، مع الإبقاء على عدد الوحدات السكنية كما هو، وبذلك يتحقق نوع من التوازن الاقتصادي بين الالتزامات التي يرتبها العقد على الطرفين(١٠١). وفي هذا قضت محكمة نقض أبو ظبي بأنه: "يجوز وفقاً للمادة ٢٤٩ من القانون المدني إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعاً للظروف زيادة الالتزامات المتقابلة لتحقيق الموازنة بين مصلحة الطرفين إذا اقتضت العدالة ذلك"(١٠٢). إلا أن القاضي في حالة زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق لا يقوم برد الالتزام إلى الحد المعقول إلا بالنسبة للحاضر، ولا شأن له بالمستقبل لأنه غير معروف، فقد يزول أثر الحادث الطارئ، فيرجع العقد إلى ما كان عليه قبل التعاقد، وتعود له قوته الملزمة كاملة كما كان في الأصل(١٠٣).

٣ – إنقاص التزام المقاول، بإلزامه مثلاً ببناء ثمانين وحدة سكنية بدلاً عن مائة، مع عدم تعديل المقابل الذي تدفعه المؤسسة(١٠٤).

ولو كان موضوع العقد توريد مائة كيلو من اللحم يومياً إلى مطعم، وبسبب قرار

---

(١٠٠) هبة محمد محمود الديب، أثر الظروف الطارئة على العقود المدنية في القانون المدني الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١٢، ص ٦٦.

(١٠١) سليمان مرقس، مرجع سابق، ص ٥٣٢.

(١٠٢) وفي هذا قضت محكمة نقض أبو ظبي بأنه: "يجوز للقاضي إجراء تخفيض على قدر العمولة بعد إبرام العقد الذي توسط فيه، في حالة تطبيق نظرية الظروف الطارئة بشرط أن يكون العقد الذي تثار النظرية في شأنه متراخي التنفيذ باعتبار أنها تسري على عقود المدة، محكمة نقض أبو ظبي، طعن رقم ١٤٧٧ لسنة ٢٠٠٩، تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٥/١٢، مشار إليه في: شبكة قوانين الشرق، www.eastlaws.com.

(١٠٣) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ٧٢٦.

(١٠٤) محكمة نقض أبو ظبي، الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٢٠٠٩، جلسة ٢٠٠٩/١٢/١٧ تجاري، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض من دوائر المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والإدارية، السنة القضائية الثالثة ٢٠٠٩، الجزء الثالث، ص ١٥١٤.

الدولة قصر عمل المطاعم على طلبات التوصيل إلى الزبائن منعاً لتجمعهم في مكان واحد، مما يعني عدم حاجة المطعم لهذه الكمية وتعرضه لخسارة فادحة إن ألزم بدفع ثمنها، ففي هذا الفرض يكون الحل الأسلم هو تخفيض الكمية الموردة وإنقاص ما يقابلها من الثمن.

وهذا يعني أن المشرع الإماراتي قد وضع مبدأ عاماً مرناً وهو رد الالتزام للحد المعقول، مما ييسر على القاضي أن يعالج كل حالة بحسب ظروفها الخاصة، والمشرع بذلك جعل معيار الظروف الطارئة معياراً موضوعياً يحد من تحكم القاضي ولم يجعله معياراً ذاتياً(١٠٥).

وقد أكد القضاء الأعلى في الإمارات حكم قانونه للمعاملات المدنية، فذهبت محكمة نقض أبو ظبي مثلاً إلى أنه: "لما كان من المقرر أن العقد شريعة المتعاقدين والأصل أنه لا يجوز لأحد طرفي التعاقد أن يستقل بنقضه، ولا يجوز ذلك للقاضي؛ ذلك لأنه لا يتولى إنشاء العقود عن عاقديها وإنما يقتصر عمله على تفسير مضمونها بالرجوع إلى نية هؤلاء المتعاقدين، فلا يجوز نقض العقد إلا وفقاً للمادة ٢٤٩ من قانون المعاملات المدنية رقم ١٩٨٧ التي تجيز تدخل القاضي لرد الالتزام إلى الحد المعقول إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة؛ ليقيم ضرباً من ضروب التوازن بين مصلحة الطرفين"(١٠٦).

والقاضي عند تعديل العقد ورد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول عليه واجب بحث التعديل في إطار الظروف المحيطة بالعقد التي تنفذ فيها الالتزامات التعاقدية، بمعنى أنه لا ينظر إلى الالتزام المرهق بمعزل عن الظروف المحيطة به؛ لأن هذه الظروف هي التي أسهمت في إضفاء صفة الإرهاق على هذا الالتزام، ولذا فإنه يجب على القاضي أن يقوم ببحث هذه الظروف ليتبين مدى أثرها على التزام المتعاقدين، وما إذا كان هذا الظرف الطارئ ذا تأثير مستمر أم مؤقت، وحدود استمرارية هذا

(١٠٥) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٧٢٦.

(١٠٦) محكمة نقض أبو ظبي، طعن رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠ مدني، جلسة ٢٠١٠/٤/٢٨، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض من دوائر المواد المدنية والتجارية والإدارية، السنة القضائية الرابعة ٢٠١٠، الجزء الأول، ص ٤٥٢، وانظر أيضاً: حكمها في الطعن رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٣ س ٨ ق. أ، جلسة ٢٠١٤/١/٢٦ مدني، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض من دوائر المواد المدنية والتجارية والإدارية، محكمة النقض، المكتب الفني، دائرة القضاء، السنة القضائية الثامنة ٢٠١٤.

التأثير ومدته، كل ذلك من أجل وصول القاضي إلى حل عادل ومناسب للفصل في النزاع القائم أمامه(١٠٧). وبالعودة إلى مثال المقاول المذكور أعلاه، قد يتضح للقاضي أن لدى المقاول مخزوناً كبيراً من مواد البناء تم شراؤها قبل تفشي كورونا وارتفاع أسعارها، بما يعني عدم تضرره من هذا الارتفاع، أو أن الدولة قد قدمت دعماً مالياً للأنشطة الاقتصادية المتضررة من الجائحة، فحصل المقاول على إعفاء من الضرئب والرسوم الواجب عليه دفعها في هذا العقد، والتي كان المقاول قد أخذها بنظر الاعتبار، وهي بمقدار معتبر، عند قبوله بمقابل قيامه بالعمل، مما يخفض من خسارته إلى الحد المعقول، ففي هذه الفروض لن يقدم القاضي إلى تعديل العقد ويلزم الأطراف بما ورد فيه من شروط.

كما يتعين على القاضي كذلك أن يوازن بين مصلحة الطرفين، فتعديل العقد لا يعني رفع الإرهاق كله عن كاهل المدين، ولا يعني إلقاءه كله على عاتق الدائن، وإنما يهدف هذا التعديل إلى الموازنة بين الطرفين، ومن هنا تظهر أهمية هذا الضابط المتمثل في إلزام القاضي بإجراء المقارنة بين مصلحة كل من المتعاقدين، وفي ضوء ما يظهر له من هذه المقارنة يكون اختيار الحل المناسب، بمعنى أن هذا الضابط يقوم على إعادة توزيع الأعباء الطارئة مباشرة بين طرفي العقد، وهذه هي الغاية الأساسية من تدخل القاضي والمتمثلة في إعادة تحقيق التوازن الاقتصادي للعقد(١٠٨).

وفي هذا الصدد قضت محكمة تمييز دبي بأن:" مفاد المادة (٢٤٩) من قانون المعاملات المدنية أنه إذا طرأت بعد العقد وقبل تمام تنفيذه حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها عند إبرامه، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام الناشئ عنه وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقًا للمدين، بحيث يهدد بخسارة فادحة، جاز للقاضي بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، بأن يضيق من مداه أو يزيد في مقابله "(١٠٩).

ويجب هنا ملاحظة أنه في القانون الإماراتي، أياً كان الحل الذي أخذ به القضاء من الخيارات الثلاثة أعلاه، فهو واجب الاحترام والتطبيق من الطرفين، ولا يمكن لأي منهما مثلاً رفضه وطلب فسخ العقد، لا بل أن القاضي نفسه لم يصرح له القانون

(١٠٧) محمد محيي الدين إبراهيم سليم، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٠، ص ٤٣٢.

(١٠٨) محمد عبد الرحيم عنبر، مرجع سابق، ص ١١٩.

(١٠٩) محكمة تمييز دبي، الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٩، تاريخ الجلسة ٧-٢-٢٠١٠، مشار إليه في: شبكة قوانين الشرق، www.eastlaws.com.

بإنهاء العلاقة التعاقدية تماماً، وكل ما يمكنه هو تعديل العقد بما يزيل الإرهاق عن المدين.

لكن الأمر جد مختلف بموجب النظام المستحدث للظرف الطارئ في قانون العقود الفرنسي بعد تعديله بمرسوم ٢٠١٦. فكما قلنا أن المادة ١١٩٥ الجديدة من القانون المدني الفرنسي قد أعطت الأولوية لإعادة التفاوض على العقد بناء على طلب المدين مع مواصلة الأخير لتنفذ التزاماته خلال المفاوضات. على أن الالتزام بإعادة التفاوض لا يتضمن أي التزام بنجاح المفاوضات، التي إن رفضت أو فشلت فيجب على المتعاقدين، بموجب الفقرة الثانية من المادة ١١٩٥، التوجه إلى أحد خيارين، وكلا الخيارين يصب في التأثير المباشر على العقد كنتيجة للظرف الطارئ، وهو ما سبق للقضاء الفرنسي أن بدأ التوجه إليه تدريجياً:

الخيار الأول، وضع نهاية لعلاقتهما العقدية بالفسخ الاتفاقي للعقد، ولهما أيضاً الاتفاق على التاريخ والشروط التي يحددانها لتلك النهاية.

أما الخيار الثاني، وهو الأهم، أن يقرر الطرفان باتفاقهما المشترك تقديم طلب مشترك إلى القاضي لإعادة النظر في العقد وتعديله. ورغم أن الأمر ما يزال، بقدر ما، في إطار النظرة التقليدية للقوة الملزمة للعقد، لأن القاضي لن يتدخل إلا بناء على طلب الطرفين(١١٠)، إلا أنهما بتسليم الأمر إلى القاضي يكونان قد فقدا السيطرة على التغييرات التي سيجريها على محتوى العقد ومضمونه بقصد إزالة الإرهاق المفرط الذي يعانيه أحد المتعاقدين من تنفيذه الالتزاماته العقدية بشروطه الأولية. وفي الوقت ذاته، سيفقد القاضي بسبب ذلك حياده الذي يوصف تقليدياً بالقول "إن القاضي خادم العقد". على أن هذا الحل سيكون مقبولاً من الطرفين، ذلك أن القاضي سيقوم بتوفيق العقد بحسب ما استجد من الظروف الطارئة، لا وفقاً لمصالح هذا أو ذاك من المتعاقدين، كما أنه سيكون بالتأكيد مرشحاً لأن يأخذ بما سيشير إليه الطرفان أمامه من اتفاقات. لكن القاضي، سيلجأ بالتأكيد، في حالة الظروف والأوضاع العقدية المعقدة إلى الخبرة، التي يمكن للطرفين أيضاً طلبها بسؤال القاضي إحالة الأمر إلى خبير مع مهمة واضحة بتقديم مقترحاته عن التعديلات التي يمكن إدخالها على العقد(١١١).

لكن جديد المادة ١١٩٥ من القانون المدني الفرنسي لم ينته بعد. إذ من المتصور أن لا يصل المتعاقدان خلال مهلة معقولة، إلى اتفاق مشترك بالطلب من

(١١٠) Stefanie Porchy-Simon, op.cit, p.218.

(١١١) Christophe Alleaume, op.cit, p.180.

القاضي التدخل لتأهيل العقد وتعديله. في هذا الفرض للقاضي، بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة، وبناء على طلب انفرادي من أحد الطرفين، إعادة النظر في العقد وتعديله، أو حتى وضع نهاية له، وله في هذه الحالة الأخيرة تحديد تاريخ نهاية العقد والشروط التي سينهى بموجبها. هذا الحل يمثل أهم ما استحدثته المادة أعلاه في شأن الظرف الطارئ، فالوضع السابق على تعديل القانون الفرنسي كان يتلخص في أن الطرف الذي يتعرض لظروف طارئة أثناء تنفيذ العقد لم تكن بالحسبان عند إبرامه، لا يجد أمامه سوى حل واحد وهو وقف تنفيذ العقد (إلا إذا كان العقد غير محدد المدة، حيث يمكنه إنهاءه). والدائن في هذه الحالة يرفع دعواه مطالباً بالتنفيذ الجبري أمام القاضي المختص، الذي وفق التوجه القضائي السائد وقتها سيبحث إذا ما كان الطرف الذي يرفض إعادة التفاوض على العقد قد أخل بالالتزام بحسن النية. وهذا لم يكن يؤدي إلى أكثر من إعادة التفاوض أو إنهاء العقد. أما بعد التعديل، فإن المادة ١١٩٥ أعلاه تخول القاضي صلاحية وضع حد لنزاع الطرفين بالتدخل على مضمون العقد، عن طريق تعديل المقابل في العقد بالنسبة للمستقبل، أو شروط تنفيذه، كموعد التسليم، أو معدل الفائدة، أو مواعيد الاستحقاق، أو الخصومات ونحو ذلك. هذه الصلاحية ستعمل كأداة للوقاية والردع، ذلك أن خطر إنهاء العقد – وتعديله من قبل القضاء بعيداً عن طرفيه، سيدفعهما إلى تجنب الآثار السلبية للتعرض إلى ظروف طارئة في المستقبل عن طريق تضمين العقد عند إبرامه شروط إعادة التقدير أو إعادة التأهيل، والتي من شأنها أن تبين الخطوات والإجراءات واجبة الاتباع في الحالات التي تعددها أو تعرفها والتي ترتبط بتغير الظروف غير المتوقعة عند إبرام العقد. فإن لم يكن العقد قد اشتمل على مثل هذه الشروط، فلا أقل من أن يدفع إمكان تحكم القاضي في تعديل العقد أطرافه إلى الاتفاق من جديد على إعادة التفاوض بشأنه بعد حدوث الظرف الطارئ(١١٢).

ونظراً لطبيعة وخطورة الوضع المترتب على انتشار فيروس كورونا والآثار المترتبة عليه، فلم يترك تنظيم تأثير الظروف الطارئة على تنفيذ الالتزامات العقدية، خصوصاً فيما يتعلق بعقد العمل الذي تأثر بشكل كبير بالإجراءات الاحترازية المتمثلة بتقييد الحركة ومنع التجمعات، إلى القواعد العامة للظرف الطارئ في قانون المعاملات المدنية، بل صدر عن وزارة الموارد البشرية والتوطين في دولة الإمارات القرار الوزاري رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠٢٠ في شأن استقرار العمالة بمنشآت القطاع الخاص

(١١٢) Rapport au Président de la République, p. 24.

خلال فترة تطبيق الإجراءات الاحترازية للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد في ٢٦ مارس ٢٠٢٠. هذا القرار ألزم في المادة الثانية منه المنشآت المتأثرة بالإجراءات الاحترازية والتي ترغب في إعادة تنظيم العمل لديها، أن تتدرج فيما تقوم به من إجراءات بالاتفاق مع العامل، فيمكنها تطبيق نظام العمل عن بعد إن كان ذلك ممكناً، وعندئذ لا يتأثر العقد بأي حال من الأحوال، أو أن تلجأ إلى إجراءات أخرى من شأنها إعادة النظر في شروط العقد وتعديله بالتوافق مع العامل(١١٣)، وتحت رقابة الوزارة، وتتمثل هذه الإجراءات بالآتي:

١ – منح العامل إجازة مدفوعة الأجر، وهذا يعني إعفاء العامل من التزامه بالقيام بالعمل مقابل الأجر الذي يبقى يستحقه.

٢ – منح العامل إجازة من دون أجر، وهذا يعني وقف تنفيذ العقد في التزاماته الأساسية، القيام بالعمل من جهة العامل، ودفع الأجر من صاحب العمل.

٣ – خفض أجر العامل بشكل مؤقت خلال فترة الإجراءات الاحترازية، وهذا يعني تعديل العقد بشكل مؤقت وذلك بتخفيض التزام صاحب العمل بالأجر. ولضمان الرقابة على تصرف صاحب العمل، فعلى المنشأة في هذه الحالة إبرام "ملحق إضافي مؤقت" لعقد العمل بين طرفيه، وفق النموذج الملحق بالقرار يقدم صاحب العمل منه نسخة إلى الوزارة عند الطلب، ويكون بيد كل طرف نسخة منه، على أن ينتهي الملحق بانتهاء مدته أو فترة سريان القرار الوزاري أيهما أقرب. كما تلتزم المنشأة بتجديد هذا الملحق عند انتهائه باعتماد الطرفين.

٤ – خفض أجر العامل بشكل دائم، وهذا يعني تعديل العقد فيما يخص التزام صاحب العمل بدفع الأجر، وذلك بتخفيضه بشكل دائم. وفي هذا الفرض تلتزم المنشأة بالتقديم على خدمة " تعديل بيانات عقد عمل" للحصول على موافقة الوزارة وفق الإجراءات المعمول بها.

---

(١١٣) وفي الفقه الإسلامي أُصول في جواز ترك المتفق عليه في التعاقد وفعل غيره، مما هو مخالفة في الأصل، ولكنه جائز في الاستثناء بسبب ضَرورة الجائحة، ويَنبغي هنا أن يكتفى بالقدر الذي يندفع به الضرر ويزول به الخطر، فالإجازة بأجر كامل أو مخفض أفضل من التسريح من العمل، وتخفيض الأجور أَولى مِن تسريح العمال، والتخفيض بالأدنى أَولى مِن التخفيض بما فوقه، والتخفيض مع التعجيل أَولى مِن التخفيض مع التأجيل، فالأصل في هذه الصور إعمال هذه القاعدة "الضرورة تُقَدَّر بقَدْرِها". انظر: نورد الدين الخادمي، عقود العمل في جائحة كورونا ومعالجة آثارها، ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي (وضع الجوائح والقوة القاهرة)، راجع الموقع الإلكتروني، https://www.albaraka.org/.

كل هذه الإجراءات لم تصل إلى حد فسخ العقد، بل إما وقفه أو تعديله، وهذا يتفق مع ما تقضي به نظرية الظروف الطارئة في قانون المعاملات المدنية، كما يتفق أيضاً مع مبدأ نسبية النظام العام في قانون العمل والذي يمكن مخالفته مادام فيه مصلحة العمال، وهو وقف العمل مؤقتاً أو تعديله بدل حل أو إنهاء علاقة العمل بسبب فيروس كورونا القاتل(١١٤). كما تتحقق المصلحة أيضاً لناحية البت في المشكلة على وجه السرعة، ودون نفقات كبيرة، وتجنب تعقيدات الإجراءات القضائية وطول مدتها وارتفاع النفقات بشأنها، خصوصاً أن القضاء في حالات الظرف الطارئ لابد أن يسبق فصله في النزاع الإحالة إلى الخبرة، وما يعقب ذلك من تعقيدات وإجراءات التنفيذ.

لكن القرار في المادة الثالثة سمح للمنشآت التي لديها فائض من العمال المصرح لهم بالعمل لديها، ونعتقد أن المقصود هنا ما سيتجد لديها من فائض بسبب تقليص العمل نتيجة للجائحة والإجراءات المتخذة بشأنها، فسخ عقد عمل العمالة الفائضة، مع إلزامها بتسجيل بيانتاتهم في نظام سوق العمل الافتراضي، الذي تقرر إنشاؤه بعد ظهور الأزمة، وذلك لإتاحتهم للتدوير بحسب احتياجات المنشآت الأخرى، بما يعني منعها من إلغاء إقامات العمل الحاصلين عليها وطلب مغادرتهم الدولة. ومراعاة للوضع الصحي الاستثنائي السائد، فإن تلك المنشآت إذا كان من حقها الاستغناء عن العمالة الفائضة، لكن يبقى التزامها قائماً تجاه العمال فيما يخص السكن والوفاء بكافة مستحقاتهم، عدا الأجر، وذلك حتى مغادرتهم الدولة أو التصريح لهم بالعمل لدى منشأة أخرى.

الخاتمة:

بعد أن وصلنا في هذا البحث إلى نهايته، نرى من المفيد الإشارة إلى الملاحظات الآتية:

١ – لا خلاف على أن جائحة كورونا/ كوفيد–١٩ قد فاجأت العالم بأسره، الذي لم يكن مستعداً لمثلها، في قوتها وسرعة انتشارها، وقد شمل تأثيرها جميع مناحي الحياة الصحية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكانت لها انعكاساتها القانونية والقضائية، حيث تأثر بها عالم العقود والأعمال، فمنها ما أمكن تنفيذه عن بعد، ومنها ما استعصى على ذلك، فانخفض أو توقف الإنتاج والتوزيع، وعجز المدينون عن الوفاء بالتزاماتهم أو أرهقهم ذلك.

(١١٤) أمينة رضوان، مرجع سابق، ص٢١.

٢ – وإزاء هذا الوضع تعددت الإشكالات، وكثرت التساؤلات عن المخرج القانوني للتخلص من عقود استحال تنفيذها، أو التخفيف من آثارها السلبية على المدينين. وكان من هذه الأسئلة هل أن فيروس كورونا و/أو الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الدول لمنع تفشيه، يمكن أن تكيّف على أنها قوة قاهرة أو ظرف طارئ، يمكن معها تطبيق أحكام هذين النظامين على العقود المتأثرة بهما؟.

٣ – للإجابة عن هذا السؤال، نقول إن تكييف الفيروس والإجراءات المصاحبة له على إنها حالة من حالات القوة القاهرة أو الظرف الطارئ، يتم وفقاً للشروط المطلوبة في كل منهما، وفقاً للظروف المحيطة بكل التزام تعاقدي على حدة، فلا يمكن اعتباره قوة قاهرة أو ظرفاً طارئاً بالنسبة لكافة العقود، وإنما يختلف الأمر باختلاف تأثير الفيروس على الالتزامات التعاقدية. ويكون على المدين واجب إثبات مدى تأثير الفيروس على إمكانية تنفيذ الالتزامات التعاقدية، لا أن يتخذ من ذلك ذريعة للتملص من الالتزام والتهرب من تنفيذه، فإذا أثبت بأن هذه الجائحة والإجراءات المتبعة لمواجهتها قد جعلت تنفيذ العقد مستحيلاً، يتم حينها اعتبار الجائحة قوة قاهرة تفيد انفساخ العقد لاستحالة التنفيذ. أما إذا لم يثبت المدين استحالة التنفيذ وإنما تبين بأن تنفيذ الالتزامات التعاقدية أصبح مرهقاً عليه ويتهدده بخسارة فادحة، فيعد حينها الفيروس من الظروف الطارئة التي تبيح تعديل العقد وإعادة تحقيق التوازن الاقتصادي الذي اختل بسبب هذا الحادث الطارئ.

٤ – قد يتبين كذلك بأن هذه الجائحة لم تؤثر إطلاقاً على تنفيذ بعض الالتزامات التعاقدية، فحينها لن يجد المدين من القضاء تأييداً لتمسكه بانفساخ العقد أو طلب تعديله. ولا شك بأن المسألة ستتطلب اجتهاداً من المحاكم والقضاة لتطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالقوة القاهرة والظروف الطارئة، وذلك فيما يتعلق بتقدير مدى تأثر العقود والالتزامات المترتبة عليها بجائحة كورونا، وتحديد الحالات التي يكون فيها تنفيذ الالتزامات مستحيلاً أو مرهقاً.

٥ – وحتى يمكن تطبيق أحكام القوة القاهرة أو الظرف الطارئ، لابد من ملاحظة تاريخ إبرام العقد، والتسلسل الزمني لظهور الفيروس وتاريخ إصدار التشريعات والقرارات المتضمنة للإجراءات الاحترازية المقيدة لحرية الحركة والتجمع بقصد منع انتشار الفيروس والتخفيف من آثاره السلبية، فما أبرم قبلها من العقود جاز تطبيق أحكامهما عليه، وما أبرم بعدها لا يمكن فيه ذلك، لأن أطراف العقد يكونون عندئذ على علم بالفيروس وآثاره ومستحقات الإجراءات التي اتخذت في مواجهته.

٦ – ونجد من المهم هنا جداً تحفيز التوافق بين أطراف العقد على تسوية ما بشأن العقد الذي تصدع بسبب الجائحة، تجنباً للإجراءات القضائية الطويلة والنفقات الباهظة للتقاضي.

٧ – ويعد حلاً مناسباً أيضاً أن تلجأ الدول إلى عدم الاكتفاء بالقواعد العامة في القانون المدني المنظمة للقوة القاهرة والظرف الطارئ، بل تتبنى حلولاً أخرى استثنائية بتشريعات خاصة أو قرارات وزارية، تتدرج فيها الإجراءات التي يمكن أن تطبق على العقود، خصوصاً عقد العمل، الذي يؤثر في مصدر رزق الملايين من العمال، وذلك لمواءمة الحلول مع مقتضيات العقد، من الأخف إلى الأشد، ويكتفى بالقدر الذي يقل فيه الضرر ويزول به الخطر. ونشيد هنا بما تضمنه قرار وزارة الموارد البشرية والتوطين في دولة الإمارات في شأن استقرار العمالة بمنشآت القطاع الخاص خلال مدة تطبيق الإجراءات الاحترازية للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد، حفظاً لحقوق العمالة الوافدة، فوقف العقد أفضل من إعادة النظر فيه وتعديله، وتعديل العقد أفضل من فسخه، فالعقود إنما أبرمت لتنفذ وتحقق نتائجها لا لتفسخ ويعاد عاقدوها إلى الصفر.

٨ – كما قد يكون من المناسب أن تلجأ المشاريع والشركات والمؤسسات إلى منح عملائها خيارات تسمح باستدامة العلاقة بينهما، كما فعلت شركة طيران الإمارات، حيث خيرت زبائنها بين استرداد مبلغ تذاكر السفر أو استبدالها بأي خدمة من الخدمات التي تقدمها، أو الاحتفاظ بالتذكرة سارية المفعول لمدة سنتين.

المراجع

أولاً - باللغة العربية:

- أحمد عبد العزيز الحداد، أثر جائحة كورونا على حجوزات الطيران والفنادق وخدمات النقل والشحن والتعليم الخاص، ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي (وضع الجوائح والقوة القاهرة)، الموقع الإلكتروني، https://www.albaraka.org.
- أحمد الصويعي شلبيك، نظرية الظروف الطارئة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، مجلد ٣، عدد ٢، ٢٠٠٧.
- أمينة رضوان، مدى مساهمة فيروس كورونا في إنهاء العلاقة التشغيلية، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، ع ١٧، أبريل ٢٠٢٠، عدد خاص بكورونا، كوفيد-١٩، ص١٣، المجلة تصدر على موقع: www.justicemaroc.com.
- أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ١٩٨٧.
- خميس صالح ناصر المنصوري، نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن الاقتصادي للعقد، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٧.
- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، نظرية العقد والإرادة المنفردة، المجلد الأول، الطبعة الرابعة، مطبعة السلام، جمهورية مصر العربية، ١٩٨٧.
- سمير آيت أرجدال، تدخل السلطات العمومية في ظل حالة الطوارئ المعلنة - مقاربة قانونية حقوقية. مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، ع ١٧، أبريل ٢٠٢٠، عدد خاص بكورونا، كوفيد-١٩، ص٢٨، المجلة تصدر على موقع: www.justicemaroc.com.
- عادل أبو هشيمة، هشام محمود، مصادر الالتزام الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، دار الكتب القانونية، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٤.
- عبد الحكم فودة، أثر الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٤.

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المجلد الأول، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ٢٠١٥.
- عبد العزيز محمد حمد ساتي، التنظيم القانوني لنظرية الظروف الطارئة في العقود التجارية، مجلة العدل، وزارة العدل، المكتب الفني، العدد ٣١، ٢٠١٠.
- عبد اللطيف آل محمود، عقود العمل في ظل الجوائح ومعالجة آثارها، ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي (وضع الجوائح والقوة القاهرة)، الموقع الإلكتروني، https://www.albaraka.org.
- عبد الناصر توفيق العطار، مصادر الالتزام الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٧.
- عدنان إبراهيم سرحان، محمود إبراهيم فياض، محمد محمد سادات، المصادر الإرادية للالتزام، منشورات جامعة الشارقة، ط ١، ٢٠١٨.
- عصام التميمي، فيروس كورونا قد ينهي العلاقات التعاقدية، مداخلة منشورة على الموقع الإلكتروني لمكتب المحاماة التميمي ومشاركوه، https://www.tamimi.com/.
- فؤاد محمود معوض، دور القاضي في تعديل العقد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٤.
- محمد السناري، الضوابط القانونية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في مجال العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ١٩٩٨.
- محمد عبد الرحيم عنبر، الوجيز في نظرية الظروف الطارئة، مطبعة زهران، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ١٩٨٧.
- محمد محيي الدين إبراهيم سليم، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٠.
- محمود علي مصلح السرطاوي، أحكام عقود إجارة المؤسسات المالية الإسلامية في فترة وباء كورونا، ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي (وضع الجوائح والقوة القاهرة)، الموقع الإلكتروني، https://www.albaraka.org/.
- مصطفى أحمد الزرقاء، شرح القانون المدني السوري، نظرية الالتزام، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، ١٩٦٠.
- نورد الدين الخادمي، عقود العمل في جائحة كورونا ومعالجة آثارها، ندوة البركة

الأربعون للاقتصاد الإسلامي (وضع الجوائح والقوة القاهرة)، الموقع الإلكتروني https://www.albaraka.org/.

- ياسر باسم، القوة القاهرة وأثرها في أحكام قانون المرافعات المدنية، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، كلية الحقوق، عدد ٣٦، مجلد ١٠، ٢٠٠٨
- هبة محمد محمود الديب، أثر الظروف الطارئة على العقود المدنية في القانون المدني الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١٢.

ثانياً- باللغة الفرنسية:

- Barthlemy Mercadal Rforme du droit des contratsٌ Editions Francis Lefebvre, 2016.
- Christophe Alleaume, La réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, Travail collectif, Sous la direction de Thibault Douville, avec Christophe Alleaume, Anne-sophie Choné - Grimaldi, Aude-solveig Epstein, Thierry Le Bars, Laurence Mauger- Vielpeau, Gilles Raoul- Cormeil, Odile Salvat, Mathieu Thiberge, 2édition Lextenso, 2020.
- D. Mazeaud, présentation de la réforme du droit des contrats, Gaz.Pal. 23 févr. 2016.
- E. Llop, Contentieux des agencies de voyages: de la sécurité au futile, Tourisme et Droit 2008.
- Giboulot, Terré et Lequette, Les grands arrêts de la jurisprudence civile, T.2, 12 éd., 2015, Dalloz.
- Ludovic Landivaux, Contrats et coronavirus: un cas de force majeure? Ça dépend, Dalloz Actualité, Publié sur (https://www.dalloz-actualite.fr), le 20 mars 2020.
- Myriam Quéméner et Clément Wierre, Les cyberattaques à ldu coronavirus, Dalloz Actualité, Publié sur (https://www.dalloz-actualite.fr), le 21 mars 2020.
- Pascale Guiomard, La grippe, les épidémies et la force majeure en dix arrêts, Dalloz Actualité, Publié sur (<https://www.dalloz-actualite.fr>), le 4 mars 2020.

- Rapport au Président de la République, Relatif à l'ordonnance nº2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du regime général et de la preuve des obligations (extrait), réforme du droit des obligations, Un supplément Au Code Civil 2016, Dalloz. V. aussi. Jo. 11 février 2016, Texte nº25.
- Stefanie Porchy-Simon, Droit civil 2année, Les obligation, Dalloz, 11 édition, 2019, p.530.

Corona Virus / Covid 19, between Force Majeure and Exceptional circumstance (Study in UAE and French Laws)

Prof .Adnan Ibrahim Sarhan
Eman Khamiss ALYahyaee

Corona Virus / Covid 19,and the precautionary measures that countries take to counter it, constitutes indisputably exceptional, general and unpredictable incidents. Accordingly, it is valid for all provisions of force majeure and Unexpected exceptional circumstances, depending on the extent of its impact on contractual obligations. If it results in the impossibility of fulfilling the obligation, whether permanently and completely, partially or temporarily, it is subject to the provisions of force majeure, which in the first imposition is the complete abrogation of the contract by the force of law, and in the second imposition its partial abrogation within the limits of the part that was impossible to implement, and in the third hypothesis a comment Temporarily executing the contract, with the creditor given the right to cancel the contract if the contract splitting or suspension resulted in damage to the creditor.But if the virus and its procedures result in the implementation of the obligation becoming exhausting of the debtor and threatening him with a heavy loss that exceeds the limits of the usual dealings, then the provisions of the exceptional circumstances shall apply to him, whereby a judge in the UAE law is allowed to intervene to amend the contract in order to restore his economic balance in accordance with the requirements of justice.As for the French civil law, after amending it by a 2016 decree, which for the first time enshrined provisions specific to unforeseen exceptional circumstances upon the conclusion of the contract, the parties to the contract are directed to renegotiate it with the debtor continuing to execute during the renegotiation, which is a good thing, and does not contradict the provisions UAE law that allows the contract to be modified or terminated at the will of both parties, and this solves many of the issues related to litigation and implementation that the effect of Corona virus on the contracts can cause. If the negotiations did not succeed or were rejected, the two parties would have a common agreement Between them to submit a request to the judge to reconsider and amend the contract, and if they were not able to reach a joint agreement, the judge had, at the request of one of the parties, intervene to amend the contract or even terminate it on the date and conditions it sets.